

## دعم المملكة مساعي حل الأزمة الأوكرانية الروسية

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم الثلاثاء 17 شعبان 1445 هـ الموافق 27 فبراير 2024 م، فخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس جمهورية أوكرانيا، وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات السعودية الأوكرانية، وبحث آخر المستجدات وتطورات الأزمة (الأوكرانية - الروسية)، وأكد سمو ولي العهد حرص المملكة ودعمها لكافة المساعي والجهود الدولية الرامية لحل الأزمة، والوصول إلى السلام، ومواصلة الجهود للإسهام في تخفيف الآثار الإنسانية الناجمة عنها.



## ولي العهد يستقبل رئيس مجلس الدوما الروسي

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الإثنين 16 شعبان 1445 هـ الموافق 26 فبراير 2024 م، معالي رئيس مجلس الدوما للجمعية الفيدرالية في روسيا الاتحادية السيد فياتشيسلاف فولودين، وجرى خلال الاستقبال استعراض علاقات الصداقة بين المملكة وروسيا وأفاق التعاون البرلماني، بالإضافة إلى بحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.



## انضمام المملكة إلى تحالف مقاومة الجفاف الدولي



من المجلس



الموافقة على انضمام المركز الوطني للتخصيص إلى عضوية المنظمة الدولية لوحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.



الموافقة على الإطار الوطني (المحدث) لتنظيم إدارات الحوكمة والمخاطر والالتزام والمراجعة الداخلية.

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على انضمام المملكة العربية السعودية إلى تحالف مقاومة الجفاف الدولي، وذلك خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 17 شعبان 1445 هـ الموافق 27 فبراير 2024 م، في الرياض. وقدر المجلس ما حققت شركة الزيت العربية السعودية من إضافة كميات

كبيرة للاحتياجات المؤكدة من الغاز والمكثفات في حقل الجافورة غير التقليدي، مبتهلاً إلى المولى عز وجل أن يديم على هذا الوطن وشعبه كل الخير. وجدّد مجلس الوزراء ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في مؤتمر نزع السلاح رفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بمدينة جنيف السويسرية؛ من دعمها الجهود الإقليمية والدولية لحظر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل.

• التفاصيل ص 2

## منح الملك سلمان وسام الأمير نايف للأمن العربي

تونس - واس

عقد أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب، في تونس يوم الإثنين 16 شعبان 1445 هـ الموافق 26 فبراير 2024 م، اجتماع الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ورأس وفد المملكة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، وخلال الاجتماع تم الإعلان عن منح وسام الأمير نايف للأمن العربي من الدرجة الممتازة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، تقديراً لما قدمه أيده الله، من خدمات جليلة لأمن المجتمع العربي، وتسلمه الأمير عبدالعزيز بن سعود وزير الداخلية.

• التفاصيل ص 31

خط و استراتيجيات

بذل مجلس وزراء الداخلية العرب منذ نشأته جهوداً مباركة تضمنت مسارات عمل كان عنوانها التعاون البناء في استراتيجيات وخطط تنفيذية أسهمت في تعزيز العمل الأمني العربي المشترك

الأمير عبدالعزيز بن سعود



## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يوافق على نظام الخطوط الحديدية

والدولية، ولا سيما التطورات في الأراضي الفلسطينية، مجدداً المطالبة بالحد من تفاقم الوضع الإنساني في قطاع غزة ومحيطها، وتصاعد العمليات العسكرية التي تهدد الأمن والسلام الدوليين.

وفي الشأن المحلي، قدر مجلس الوزراء ما حقته شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) من إضافة كميات كبيرة للاحتياطات المؤكدة من الغاز والمكثفات في حقل الجافورة غير التقليدي، مبتهلاً إلى المولى عز وجل أن يديم على هذا الوطن وشعبه كل الخير.

وأعرب المجلس عن تقديره لإشادة منظمة الأمم المتحدة للسياحة والمجلس العالمي للسفر والسياحة بوصول المملكة إلى أكثر من (١٠٠) مليون سائح خلال العام (٢٠٢٣)، والخطوات المتواصلة والجهود الحثيثة لتعزيز مكانتها على خريطة السياحة العالمية.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع المجلس على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي الخارجية والثقافة، وهيئة تطوير منطقة حائل، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



وأشاد مجلس الوزراء بمخرجات الدورة (الحادية والأربعين) لمجلس وزراء الداخلية العرب، مؤكداً حرص المملكة الدائم على دعم وتعزيز العمل العربي المشترك في المجالات كافة؛ بما يسهم في إرساء دعائم الأمن والاستقرار والازدهار بالمنطقة. وتابع المجلس المستجدات على الساحتين الإقليمية

## ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٧ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من فخامة رئيس جمهورية طاجيكستان، وعلى نتائج استقبالي صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، فخامة رئيس أوكرانيا، ومعالي رئيس مجلس الدوما للجمعية الفيدرالية في روسيا الاتحادية.

إثر ذلك تناول المجلس مجمل المحادثات التي جرت بين كبار المسؤولين في المملكة ونظرائهم بعدد من دول العالم خلال الأيام الماضية، في إطار ما ترتبط به هذه البلاد مع أشقائها وأصدقائها من علاقات راسخة قوامها التعاون والتنسيق، والمشاركة المنتجة في قضايا الإنسانية، والاهتمام بشؤون التنمية وتحدياتها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض في هذا السياق، نتائج مشاركة المملكة في اجتماع وزراء خارجية دول مجموعة العشرين الذي عُقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، وما اشتملت عليه من إبراز رؤيتها تجاه دور المجموعة في التعامل مع التغيرات الدولية القائمة، وإعادة هيكلة الحوكمة العالمية؛ بما يسهم في تعزيز فعالية الأطر المتعددة الأطراف، ووفائها بالتزاماتها على المستوى العالمي.

وجدد المجلس ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في

## موافقات



الموافقة على اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، واللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

## الموافقة على نظام الخطوط الحديدية.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهيئة تنمية الصادرات السعودية، وجامعتي (الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والأمير سطاتم بن عبدالعزيز) لأعوام مالية سابقة.

الموافقة على ترقية المهندس شافعي بن مفلح بن مبارك الكلب الخالدي إلى وظيفة (مستشار هندسة معمارية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة المنطقة الشرقية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للموافقات والمقاييس والجودة في المملكة العربية السعودية والوكالة السنغافورية للتقييس في جمهورية سنغافورة.

الموافقة على انضمام المركز الوطني للتخصيص إلى عضوية المنظمة الدولية لودحات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا، للتعاون في تنفيذ مبادرات برنامج استدامة الطلب على البترول.

الموافقة على الإطار الوطني (المحدث) لتنظيم إدارات الحوكمة والمخاطر والالتزام والمراجعة الداخلية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية إندونيسيا، للتعاون في مجالي الشباب والرياضة.

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى تحالف مقاومة الجفاف الدولي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة العربية السعودية وهيئة البيئة في سلطنة عمان، في مجال الأمان النووي والإشعاعي والوقاية من الإشعاع.

## تفويضات



تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البربادوسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة بربادوس، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التركماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة والصناعة الطبية في دولة تركمانستان، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن أو من ينيبه، بالتباحث مع مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة في شأن مشروع مذكرة تعاون بين جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن في المملكة العربية السعودية ومؤسسة الشارقة لرياضة المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين الماليزي والتنازي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من حكومة ماليزيا، وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية، للتعاون في مجال الطاقة، والتوقيع عليهما.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التايلندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في مملكة تايلند، في مجال الموارد الطبيعية والبيئة، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن بروتوكولات بين المملكة والصين بشأن متطلبات التفتيش والحجر الصحي لمنتجات الألبان ومشتقاتها، ومنتجات الدواجن وأجزاء الدواجن، ومنتجات التفتيش والحجر الصحي والبيطري للمنتجات المائية المستزرعة، المصدرة من المملكة إلى الصين، والمتطلبات الصحية لتصدير المنتجات التي يتفق مع الجانب الصيني على تصديرها من المملكة إلى الصين، والتوقيع عليها.

## ولي العهد يستقبل الرئيس الأوكراني

● الرياض - واس

الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان الوزير المرافق، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية أوكرانيا محمد الجبرين. فيما حضر من الجانب الأوكراني، معالي رئيس مكتب فخامة الرئيس الأوكراني السيد أندري يرمك، ومعالي وزير الخارجية السيد دميترو كوليبا، ومعالي وزير الصناعات الاستراتيجية السيد أوليكساندر كاميشين، ومعالي وزير الدفاع السيد رستم أوميروف، والسفير لدى المملكة أناتولي بيتريكو، وعدد من المسؤولين.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم الثلاثاء ١٧ شعبان ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٤ م، فخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس جمهورية أوكرانيا. ورحب سمو ولي العهد بفخامة الرئيس الأوكراني في المملكة، فيما أعرب فخامته عن سعادته بزيارة المملكة ولقائه بسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات السعودية الأوكرانية، وبحث آخر المستجدات وتطورات الأزمة (الأوكرانية - الروسية)، مؤكداً سمو ولي العهد حرص المملكة ودعمها لكافة المساعي والجهود الدولية الرامية لحل الأزمة، والوصول إلى السلام، ومواصلة الجهود للإسهام في تخفيف الآثار الإنسانية الناجمة عنها. فيما عبر فخامة الرئيس الأوكراني عن التقدير والشكر للجهود التي تبذلها المملكة في هذا الشأن. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو



## تكريم الفائزين بجائزة الأميرة صيتة للتميز في العمل الاجتماعي

التميز في برامج العمل الاجتماعي للجهات غير الربحية	المسؤولية الاجتماعية للشركات	التميز في الإنجاز الوطني للجهات الحكومية	التميز في الوقف الإسلامي	الاستدامة البيئية	التميز لرواد العمل الاجتماعي
مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية	شركة الاتصالات السعودية وشركة أسمنت حائل	الشركة الوطنية للإسكان وصندوق تنمية الموارد البشرية	وقف محمد عبدالله الجميع	الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله المشيخ	الأمير سلطان بن سلمان



للمغفور لها سمو الأميرة صيتة وللجميع بالتوفيق. واختتم الحفل بتكريم معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الفائزين بالجائزة، إذ فاز بفرع التميز في الإنجاز الوطني للجهات الحكومية مناصفة كل من الشركة الوطنية للإسكان عن مبادرة «رفع نسبة تملك المواطنين للمساكن»، وصندوق تنمية الموارد البشرية عن مبادرة «تسعة أعشار»، أما في فرع التميز في الوقف الإسلامي (للجهات الوقفية) ففازت به مؤسسة أوقاف محمد عبدالله الجميع عن «وقف محمد عبدالله الجميع». وفي فرع التميز في برامج العمل الاجتماعي للجهات غير الربحية فازت به مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية عن برنامج «فاب لاب الأحساء»، وفي فرع التميز لرواد العمل الاجتماعي (للأفراد) فاز بها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، نظير جهوده الوطنية ومبادراته الإنسانية في خدمة المجتمع. وتناصف جائزة فرع المسؤولية الاجتماعية للشركات، شركة الاتصالات السعودية «STC» عن برنامج «مشروع التمكين التقني»، وشركة أسمنت حائل عن مبادرة «حائل تستحق»، وفي فرع الاستدامة البيئية (للجهات والأفراد) فاز بها الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله المشيخ «نظير تبنيه ودعمه للبرامج والمبادرات البيئية». حضر الحفل صاحب السمو الأمير سعود بن فهد بن عبدالله بن محمد بن سعود الكبير، نائب رئيس اللجنة التنفيذية وعضو مجلس أمناء جائزة الأمير صيتة، وعدد من أصحاب السمو الأمراء والأميرات والمهتمين بالعمل الاجتماعي.



المشاركات المجتمعية، بما في ذلك الجوائز الاجتماعية التي تقدمها الجائزة لفئات المجتمع المختلفة في مناطق المملكة، كما زادت الفرص التطوعية التي تقدمها الجائزة لتصل إلى (١١٥٠٠) فرصة تطوعية، وهذا والله الحمد، مؤشر على قيمة الجائزة في المجتمع، ودورها الريادي في البذل والعطاء، وتفاعلها المتواصل مع أهداف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في السعي لتمكين الأفراد ومنظمات القطاع غير الربحي بالمشاركة في التنمية المجتمعية الشاملة، ودعم المبادرات الوطنية الرائدة، ورفع مستويات التنافسية والابتكار، داعياً للجميع بالتوفيق والنجاح. بعد ذلك شاهد الحضور فيلماً يحكي مسيرة الجائزة خلال مسيرتها المعطاءة؛ ثم رحب الأمين العام للجائزة الدكتور فهد بن حمد المغلوث في كلمته بالحضور، وهنا الفائزين بالجائزة، موضحاً أن موضوع الجائزة في

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وبحضور صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض؛ كرم معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس أمناء جائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز للتميز في العمل الاجتماعي المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، مساء يوم الثلاثاء ١٧ شعبان ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٤ م، رواد العمل الاجتماعي الفائزين في الدورة الحادية عشرة لعام ٢٠٢٣ من جائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز للتميز في العمل الاجتماعي البالغ عددهم ٨ فائزين، وذلك في قاعة الأمير سلطان الكبرى بفندق الفيصلية في الرياض. وبدئ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى معالي المهندس الراجحي كلمة قال فيها: «لقد عودتنا جائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز للتميز في العمل الاجتماعي في كل عام أن نلتقي على الخير والمحبة؛ لتكريم أصحاب البصمات الخالدة الذين صنعوا بحسبهم الإنساني والوطني فارقاً في العمل الاجتماعي، وأصبحوا قدوة ومثالاً يُحتذى لغيرهم، وتركوا أثراً مستداماً لتنمية المجتمع». وأضاف: بالأمس القريب ومع انقضاء الدورة العاشرة كان عدد الفائزين بالجائزة الكبرى (١١٥) فائزاً، وعدد البرامج المقدمة (٢٢) برنامجاً، استفاد منها أكثر من (٣٠.٠٠٠)، واليوم ومع الدورة الحادية عشرة، ارتفع عدد الفائزين بالجائزة الكبرى ليصبح (١٢٦) فائزاً، وازداد عدد البرامج المقدمة لتصبح (٣٥) برنامجاً؛ استفاد منها أكثر من (٣٥.٠٠٠) مستفيد، ما بين برامج تدريب وتأهيل باستثناء

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية  
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

## قرار رقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٣هـ

### الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٦١/٢٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٨هـ ورقم (٣٧/١٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ ورقم (١٢/١٠٣) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٠هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٦١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٦هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: يخصص لبرنامج حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا برنامج ضمن ميزانية النيابة العامة، ويصرف منه وفق الأوامر والقرارات وإجراءات تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً: قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار -عند نفاذه- بإدراج احتياجاتها المالية لتنفيذ ما يخصها من أحكام النظام ضمن مشروع ميزانياتها السنوية القادمة، لتبحث وفقاً لقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة وما يصدر بشأنها من توجيهات.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٤٤٢ بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢هـ، المشتتة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٦٩٦٩٩ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٧هـ، وخطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٨١٩ بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧هـ، في شأن مشروع نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/٧هـ ورقم (١٧١) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٥هـ ورقم (٤٠١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ ورقم (١٨٣) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ ورقم (٣٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ والمذكرتين رقم (١١٢٧) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٦هـ ورقم (٢٣٤٢) بتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٥/٨٨) بتاريخ ١٤٤٥/١/٩هـ وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٢٤٣٨ بتاريخ ١٤٤٥/٣/٣هـ

## مرسوم ملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٨هـ

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٦١/٢٤١) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٨هـ ورقم (٣٧/١٩٦) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ ورقم (١٢/١٠٣) بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٠هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٩) بتاريخ ١٤٤٥/٨/٣هـ رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بإذن الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

## نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:

**النظام:** نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الجرائم:** الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفقاً لما نصت عليه الأنظمة.

**الحماية:** الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد والخبير والضحية، وزوجه، أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية، وفقاً لأنواع الحماية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

١- على المحكمة اتخاذ ما تراه من تدابير خاصة أثناء إجراءات التقاضي لحماية المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرض أي منهم لخطر، ومن ذلك: منع مشاهدة الشاهد أو الخبير أثناء حضوره إلى المحكمة للإدلاء بشهادته أو لتقديم خبرته، أو أثناء دخوله إلى المحكمة، أو أثناء مغادرته المحكمة، واستخدام وسائل التقنية مثل الاتصال المرئي والمسموع للاستماع للشهادة عن بُعد، ولها عند الاقتضاء أن تستخدم تقنية تغيير الصوت والصورة لحماية المشمولين بالنظام، وأن تستعين بإدارة البرنامج لإنفاذ ما رآته من تدابير.

٢- للمحكمة -عند الاقتضاء- سماع شهادة الشهود ومناقشة الخبراء في أي من الجرائم المشمولة بأحكام النظام بمعزل عن المتهم ومحاميه، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنته الشهادة وتقرير الخبرة دون الكشف عن هوية من أدلى بهما، وتحدد اللائحة الحالات التي يجب فيها تطبيق أحكام هذه الفقرة.

٣- للمحكمة إذا رأت أن كشف هوية المشمول بالحماية يعتبر ضرورياً لممارسة حق الدفاع، وكانت شهادة الشاهد أو إفادة الخبير وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، أن تأذن بالكشف عن هويته الحقيقية، شريطة توفير أنواع الحماية اللازمة المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك بعد التنسيق مع إدارة البرنامج.

٤- للمحكمة -عند الاقتضاء- إخفاء أسماء الشهود في صك الحكم القضائي. وتحدد اللائحة الحالات التي يكون الإخفاء فيها وجوبياً.

### المادة الرابعة:

يُنشأ وفق أحكام النظام برنامج خاص في النيابة العامة يسمى «برنامج حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا»، وتحدد اللائحة الهيكل التنظيمي للبرنامج وإدارته ومهامه والاختصاصات المنوطة به، وآلية الصرف عليه.

### المادة الخامسة:

إدارة البرنامج بقرار منها -وفقاً لأحكام النظام- صلاحية قبول المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في البرنامج وتحديد نوع الحماية المقدم لهم ومدته.

### المادة السادسة:

لنائب العام -بناءً على توصية من إدارة البرنامج ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل- الموافقة على طلبات السلطات الأجنبية المختصة التي تتلقاها اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية في وزارة الداخلية في شأن توفير الحماية لأي مبلغ أو شاهد أو خبير أو ضحية في إقليم المملكة وفقاً لأحكام النظام.

**البرنامج:** برنامج حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المنشأ بناءً على المادة (الرابعة) من النظام.

**الإدارة الأمنية:** الإدارة المختصة وفق أحكام النظام بتطبيق الحماية الأمنية للمشمولين بالبرنامج.

**المشمول بالحماية:** من تقرر له إدارة البرنامج توفير أي نوع من أنواع الحماية.

**المبلغ:** من يدي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، أو كشف عن مرتكبها.

**الشاهد:** من يدي بمعلومة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام.

**الخبير:** كل من له دراية ومعرفة بموضوع فني أو علمي أو عملي، تستعين به جهة التحقيق أو المحكمة بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو أدلتها أو أي من مرتكبها.

**الضحية:** من تعرض للضرر بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام.

**المحكمة:** المحكمة المختصة بنظر الجرائم المشمولة بأحكام النظام.

### المادة الثانية:

على جهات الرقابة والضبط والتحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام النظام ما يلي:

- أن تخفي -عند الاقتضاء أو بناءً على طلب من المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية- في مراسلاتها ومحاضرها وجميع وثائقها، هوية كل منهم وعنوانه بشكل يحول دون التعرف عليه.
- التعاون مع المحكمة بما يكفل أداء الشهود لشهادتهم دون تأخير.



## نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا .. تنمة

### المادة السابعة:

لا يقبل المبلّغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية في البرنامج ما لم يُبَيّن القبول على ما يأتي:

١- طلب مُسبب من أي منهم بتوفير الحماية.

٢- توصية من الجهة الرقابية أو من جهة الضبط أو من جهة الاستدلال أو من جهة التحقيق أو من المحكمة بناءً على المعلومات المتوافرة حول مسوغات توفير الحماية.

### المادة الثامنة:

يجوز للنائب العام في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرّض المبلّغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية لخطر وشيك، توفير الحماية له دون موافقته، لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويجوز للنائب العام -عند الاقتضاء- زيادة هذه المدة، ويجوز له بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته إلى رؤساء فروع النيابة العامة.

### المادة التاسعة:

يُقدّم طلب الحماية إلى إدارة البرنامج. وعليها عند دراسته النظر في العوامل الآتية:

١- مدى مناسبة إدراج الشخص المطلوب حمايته في البرنامج، بما في ذلك التاريخ الجنائي إن وجد، والتقييم النفسي.

٢- طبيعة الخطر الذي يهدد أمن الشخص المطلوب حمايته.

٣- نوع وجسامة الفعل المتعلق بالجريمة ذي العلاقة بطلب الحماية.

٤- قدرة الشخص المطلوب حمايته وأقاربه على التكيف مع برنامج الحماية المقرر له.

٥- الحلول البديلة لحماية الشخص المطلوب حمايته دون قبوله بالبرنامج.

٦- العوامل الأخرى التي ترى إدارة البرنامج مناسبة النظر فيها تبعاً لكل حالة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المادة العاشرة:

في حال الموافقة على طلب الحماية، تحدد إدارة البرنامج إجراءات وآليات الحماية اللازمة ومدتها، وتشعر الجهة المقدمة للطلب والشخص المطلوب حمايته بالموافقة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب، تشعر إدارة البرنامج الجهة المقدمة للطلب والشخص المطلوب حمايته بالرفض خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويجب أن يكون الرفض مكتوباً ومُسبباً، ويجوز للجهة مقدمة طلب الحماية أو للشخص المطلوب حمايته التظلم مباشرة أمام النائب العام من قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها خلال (عشرة) أيام من تاريخ العلم بالقرار، وعلى النائب العام البت في التظلم خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية.

### المادة الحادية عشرة:

في حال الموافقة على طلب الحماية، تحدد إدارة البرنامج الالتزامات التي على المشمول بالحماية الوفاء بها. على أن تتضمن ما يأتي:

١- إجراءات الالتزام بأنواع الحماية المقدمة.

٢- طريقة تقديم أي معلومة أو دليل طلب منه لجهة التحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بالجريمة محل الحماية.

٣- تعاونه -في حدود الممكن- مع جميع الطلبات التي تتطلبها الإدارة الأمنية بموجب أحكام النظام واللائحة.

٤- الامتناع عن الأنشطة التي قد تضر به أو بأمن الإدارة الأمنية.

### المادة الثانية عشرة:

تنشأ وفق أحكام النظام إدارة أمنية في كل من: (وزارة الداخلية، ورئاسة أمن الدولة) يُوكل إليها تطبيق الحماية أو المرافقة الأمنية للمشمولين بالحماية، كل فيما يخصه، وتحدد اللائحة المهام والاختصاصات المنوطة بها.

### المادة الثالثة عشرة:

على إدارة البرنامج - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المشمول بالحماية من الإصابة الجسدية، وضمان صحته وسلامته وتكثيفه الاجتماعي، طوال فترة الحماية المقررة له، مع مراعاة حقوقه وحرياته، وعدم تقييدها إلا بالقيود الضرورية وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الرابعة عشرة:

يتمتع الشخص المشمول بالحماية وفقاً لما تقرره إدارة البرنامج وما تقتضيه إجراءات الحماية بكل أو بعض أنواع الحماية الآتية:

١- الحماية الأمنية.

٢- إخفاء بياناته الشخصية، وكل ما يدل على هويته طوال فترة الحماية.

٣- نقله من مكان عمله - مؤقتاً أو دائماً - بالتنسيق مع جهة عمله.

٤- مساعدته في الحصول على عمل بديل لعمله، إن اقتضى الأمر تركه لعمله.

٥- تقديم الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي.

٦- منحه وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده أو يهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به.

٧- تغيير أرقام هواتفه.

٨- تغيير محل إقامته، مؤقتاً أو دائماً، وتوفير بدائل مناسبة، بما في ذلك نقله إلى منطقة أو مدينة أخرى داخل المملكة بحسب الأحوال.

٩- اتخاذ إجراءات كفيلة بسلامة تنقله، بما في ذلك توفير مرافقة أمنية له.

١٠- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإدلاء بالمعلومات فيما يخص الجريمة محل الحماية باستخدام الوسائط الإلكترونية، مع تغيير صوته وإخفاء ملامح وجهه.

١١- حماية مسكنه.

١٢- مساعدته مالياً في حال تسبب شموله بالحماية في تعطيل قدرته على الاكتساب.

١٣- أي أنواع حماية أخرى ترى إدارة البرنامج مناسبتها وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المادة الخامسة عشرة:

تكون بيانات المشمولين بالحماية سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في النظام.

### المادة السادسة عشرة:

١- لا يجوز لأي شخص الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر المشمول بالحماية، ومن ذلك:

أ- أي معلومة تكشف، أو يمكن الاستدلال منها، على هوية أو شخصية المشمول بالحماية، أو مكان وجوده.

ب- أي معلومة عن أنواع الحماية المقدمة للمشمول بالحماية أو إجراءاتها.

ج- هوية أو دور أي شخص يوفر الحماية للمشمول بالحماية أو يساعد في توفيرها.

٢- يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ- موافقة المشمول بالحماية على كشف هويته أو أي معلومة قد تدل على شخصيته.

ب- طلب جهة قضائية مختصة بناءً على أمر قضائي، أو جهة أمنية، معلومات عن هوية المشمول بالحماية إذا كان هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المشمول بالحماية يمكنه تقديم معلومة أو دليل عن جريمة من الجرائم التي تم ارتكابها، أو لمنع ارتكاب أي من تلك الجرائم مع الالتزام بعدم الكشف عنها إلا للجهة الطالبة، وفي أضيق نطاق.

ج- طلب الجهات الأمنية معلومات عن هوية المشمول بالحماية لأغراض تتعلق بالأمن الوطني، مع الالتزام بعدم الكشف عنها إلا للجهة الطالبة، وفي أضيق نطاق.

٣- على إدارة البرنامج - في حال تقرر الكشف عن المعلومات وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة - إخطار المشمول بالحماية بذلك.

### المادة السابعة عشرة:

١- يحظر اتخاذ أي من الإجراءات الوظيفية الآتية ضد المشمول بالحماية إذا كانت تتعلق بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها:

أ- إنهاء العلاقة الوظيفية.

ب- أي قرار يغير من مركزه القانوني أو الإداري، ويترتب عليه الإنقاص من حقوقه، أو حرمانه منها، أو تشويه مكانته أو سمعته.

ج- أي إجراء وظيفي تعسفي أو دعوى أو عقوبة تأديبية.

٢- على إدارة البرنامج - حال تلقيها ما يفيد بوقوع أي من الإجراءات الوظيفية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - أن تتخذ التدابير اللازمة لإنصاف المشمول بالحماية بالتنسيق مع الجهات المعنية؛ بما يكفل رفع الضرر.

٣- في حال قدّم المشمول بالحماية شكوى أمام الجهة المختصة نظاماً بسبب إجراء وظيفي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فيقع عبء الإثبات على الجهة متخذة الإجراء لإثبات أن الإجراء اتخذ بسبب مشروع، ولا علاقة له بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها.

### المادة الثامنة عشرة:

لا تقام الدعوى الجزائية ضد المبلّغ أو الشاهد أو الخبير إلا في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن بلاغ المبلّغ كيدي.

٢- إذا ثبت أن شهادة الشاهد زور.

٣- إذا ثبت أن الخبرة التي قدمها الخبير كذب أو تضمنت إهماً جسيماً.

وفي جميع الأحوال لا تقبل دعوى الحق الخاص إلا بعد إقامة الدعوى الجزائية.

### المادة التاسعة عشرة:

دون إخلال بالحق الخاص للمدعي، إذا تعرض المشمول بالحماية بموجب أحكام النظام للاعتداء، تتحمل الدولة كلفة علاجه متى كان الاعتداء للأسباب التي قررت الحماية من أجلها، وإدارة البرنامج الرجوع على الأشخاص الذين ألحقوا الضرر المشمول بالحماية بالتكاليف التي تحملتها الدولة، وفقاً للإجراءات النظامية.

### المادة العشرون:

١- لا يجوز إنهاء الحماية إذا كانت دواعيها ما زالت قائمة، ما لم تتوافر أي من الحالات الآتية:

أ- إذا قدم المشمول بالحماية لإدارة البرنامج ما يفيد -كتابة- بعدم رغبته في استمرار الحماية.

ب- عدم التزام المشمول بالحماية بتعليمات الحماية المبلّغة له رغم إنذاره بأي وسيلة تبلغ معتبرة نظاماً.

ج- إدلاء المشمول بالحماية عمداً بمعلومات غير صحيحة لإدارة البرنامج.

د- رفض المشمول بالحماية التعاون مع إدارة البرنامج، أو جهة الضبط، أو جهة الاستدلال، أو جهة التحقيق، أو المحكمة.



## نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا .. تنمة

٢- تنتهي الحماية إذا انتفت الأسباب التي فرضت الحماية من أجلها.

٣- تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات إنهاء الحماية المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

### المادة الحادية والعشرون:

تنتهي الحماية بقرار -مكتوب ومسبب- من إدارة البرنامج، وعليها قبل إنهاء الحماية إبلاغ المشمول بالحماية بالقرار قبل (١٥) يوماً على الأقل من نفاذه، ويجوز للجهة مقدمة طلب الحماية أو للشخص المشمول بالحماية التظلم مباشرة أمام النائب العام من قرار إنهاء الحماية خلال (عشرة) أيام من تاريخ العلم بالقرار، وعلى النائب العام البت في التظلم خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية.

### المادة الثانية والعشرون:

لا يؤثر عدم ثبوت الإدانة على من قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة ضده؛ على الحماية المقدمة للمشمول بالحماية، ما دام قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة بحسن نية وبناءً على أسباب جديّة تبعت على الاعتقاد بوقوع جريمة من الجرائم المشمولة بالنظام.

### المادة الثالثة والعشرون:

دون إخلال بما تضمنه أي نظام آخر من أحكام، يلزم المبلغ والشاهد والخبير بإعادة قيمة جميع النفقات التي دُفعت لتوفير الحماية، إذا ثبت أن البلاغ كان كيدياً أو أن الشهادة كانت زوراً أو أن الخبرة التي قدمت كانت كذباً أو تضمنت إهماً جسيماً.

### المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنة)، وبغرامة لا تزيد على (مئتي) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تعمد الكشف -بشكل مباشر أو غير مباشر- عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشمول بالحماية.

### المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (خمس مئة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استعمل القوة أو العنف تجاه المشمول بالحماية بعد قوله الحقيقة أو كشفها، أو لحمله على الامتناع عن قولها أو كشفها.

### المادة السادسة والعشرون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاث مئة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من هدد المشمول بالحماية أو ابتزّه أو قدم له عطية أو منفعة أو ميزة أو وعده بها، لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة، أو كشفها.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مئتي) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أعاق تقديم الحماية للمشمول بالحماية أو امتنع عن تقديمها إذا كان النظام يلزمه بذلك.

٣- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنة أشهر) وبغرامة لا تزيد على (مئة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من اتخذ ضد المشمول بالحماية أيّاً من الإجراءات الوظيفية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

### المادة السابعة والعشرون:

كل منشأة خاصة تعمل في المملكة ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) من النظام لمصلحتها، تعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بالحرمان من التعاقد مع أي جهة عامة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بهما معاً، وذلك دون إخلال بأي عقوبة نص عليها النظام في حق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

### المادة الثامنة والعشرون:

يعاقب من حرض غيره على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الرابعة والعشرين)

و(الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة.

### المادة التاسعة والعشرون:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

### المادة الثلاثون:

لا تقل العقوبات المحكوم بها عن نصف حدها الأعلى المقرر في النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- حالة العود. ويعد عائدًا كل من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام خلال (خمس) سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام في حقه.

### المادة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بحق الغير حسن النية، يصادر بحكم قضائي المال أو الفائدة أو الميزة محل الجريمة والأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها.

### المادة الثانية والثلاثون:

١- يعد ارتكاب الموظف العام أو من في حكمه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) من النظام بسبب وظيفته؛ جريمة فساد.

٢- إذا شكل أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد (الرابعة والعشرين) و(الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من النظام جريمة وفق أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

### المادة الثالثة والثلاثون:

لا تخل الأحكام المتعلقة بالحماية المقررة في النظام بأي تدابير أو أنواع حماية أخرى تقررت للمشمولين بالحماية وفق أي نظام آخر.

### المادة الرابعة والثلاثون:

لا يخل تطبيق النظام بما التزمت به المملكة من معاهدات واتفاقيات دولية.

### المادة الخامسة والثلاثون:

١- تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في النظام فيما عدا جرائم الفساد.

٢- تتولى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

### المادة السادسة والثلاثون:

تقوم النيابة العامة -بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجهات الأخرى ذات العلاقة، كل فيما يخصه- بإعداد اللائحة خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة السابعة والثلاثون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (١٢٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## قرار رقم (٦٦٥) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٥هـ

## تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٤٨٧٢ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس لجنة سياسات سوق العمل رقم ٣٢١٦٠ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٥هـ، في شأن تمديد إعفاء المنشآت الصغيرة التي يبلغ إجمالي العاملين فيها تسعة عمال فأقل بمن فيهم مالكها من دفع المقابل المالي عند إصدار رخصة العمل أو تجديدها لمدة (٣) سنوات (إضافية).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤/٨/١٤٤١هـ، ورقم (٤٦٦) وتاريخ ٢/٧/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٠٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٧٨/٤٥/م) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤٩٩) وتاريخ ٩/٨/١٤٤٥هـ. يقرر:

تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤/٨/١٤٤١هـ، لمدة (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ٢/٧/١٤٤٤هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## قرار وكيل الوزارة للزراعة رقم (٥٢١٦٥١٨) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٥هـ

## اعتماد دليل الصحة الحيوانية

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، واستناداً إلى موافقة معالي الوزير شرحاً بتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ، على خطاب الإدارة العامة للشؤون القانونية رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ، على تفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد دليل الصحة الحيوانية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمسي

## دليل الصحة الحيوانية

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٤/١/١٤٩٦٧هـ، وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، وفقاً للمادة (الثانية بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

المرض المستوطن	مرض أو حالة يتم تسجيل حدوثها بشكل دوري واستخدام البيانات لرصد التغيرات في مجموعة سكانية معينة وبيئتها.
الحالة المشتبه	وجود علامات سريرية تفي بتعريف الحالة وهي ناتجة من تشخيص مبدئي للطبيب أو المختص.
الحالة المحتملة	هي حالة مشتبه فيها لديها معلومات وبائية تدل على التعرض للمرض.
الحالة المؤكدة	التأكد من وجود المسبب المرضي مخبرياً بأحد الطرق العلمية المعتمدة.
تغير وبائية المرض	تغير في معدل الحدوث أو الانتشار أو الأمراض أو النفوق أو عترة المسبب أو النطاق الجغرافي عما هو مسجل ومتعارف عليه.
الإبلاغ الفوري	الإبلاغ عن حالات الاشتباه بالمرض المحدد أو الإصابة به مباشرة فور ملاحظة الأعراض الظاهرية للمرض، أو وجود تاريخ إصابة أو معلومات وبائية تقود للاشتباه بحدوثه، في فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من الاشتباه بالمرض أو تأكيده.
الإبلاغ الروتيني	الإبلاغ عن حالات الاشتباه أو الإصابة بالمرض المحدد عن طريق التقارير الدورية عن الأمراض وانتشارها أو تقارير المختبرات أو المسوحات الوبائية أو الأبحاث.

## الباب الأول:

## الأحكام العامة

## المادة الأولى:

يعتبر مركز وقاء الجهة المختصة في المحافظة على الصحة الحيوانية، وتنفيذ وتنظيم أنشطة الوقاية والمكافحة للأمراض الحيوانية ونواقلها بالمملكة، ويقوم المركز بتطبيق كافة أحكام هذا الدليل.

## المادة الثانية:

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية تقديم كافة المعلومات والتسهيلات لمركز وقاء وأجهزته الفنية والإدارية لتنفيذ مهامه فيما يتعلق بالخدمات والإجراءات البيطرية وبرامج الصحة الحيوانية المقررة لمكافحة الأمراض الحيوانية بالمملكة.

## المادة الثالثة:

تلتزم المنشآت الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية بتطبيق كافة إجراءات برامج الأمن الحيوي ومكافحة العدوى وبرامج التحصينات المقررة، وإنشاء سجلات عن الحالة الصحية للحيوانات والمستحضرات الطبية البيطرية (اللقاحات والأدوية) المستخدمة، وتكون متاحة وقت الحاجة من قبل الجهات ذات العلاقة.

## المادة الرابعة:

إعداد وتنظيم وتنفيذ ما يقع في دائرة اختصاصه من الخطط الوطنية للمحافظة على الصحة الحيوانية ومكافحة الأمراض بما فيها المشتركة بين الإنسان والحيوان وإعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الطوارئ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى الصحية والأمنية ذات العلاقة.

## المادة الخامسة:

إدارة المخاطر المرتبطة بالصحة الحيوانية، من خلال تقييم ورصد وتحليل وتقييم وإدارة جميع تلك المخاطر سواء الداخلية والخارجية، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الثروة الحيوانية والإنسان من تلك المخاطر أو التقليل من آثارها.

## المقدمة:

تعتبر الصحة الحيوانية دعامة أساسية للإنتاج الحيواني وحماية صحة الإنسان، ويأتي هذا الدليل بوصفه أحد الأدلة المتخصصة الصادرة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وتتضمن عدة أبواب أساسية تُعنى بجوانب الصحة الحيوانية المختلفة، والتي تمت صياغتها بما يتوافق مع نهج (الصحة الواحدة).

ويأتي هذا الدليل متضمناً إرشادات ومواد نظامية مكملة لما تمت الإشارة إليه في اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة من أحكام تُعنى بحماية القطاع الزراعي واستدامته.

تعتبر الصحة الحيوانية أحد مكونات الصحة العامة التي تركز على تطبيقات علوم الطب البيطري التي تشمل جميع النشاطات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها، طالما أنها تساهم في حماية وتحسين الوضع المادي والمعنوي والاجتماعي للإنسان. وللعلوم البيطرية تاريخ غني بالإسهامات في الصحة العامة، خاصة فيما يتعلق بتوفير الغذاء الآمن والمناسب، والوقاية من الأمراض الحيوانية المنشأ ومكافحتها والقضاء عليها، وتحسين طرق رعاية الحيوان والمساهمة في الأبحاث الطبية الحيوية. تؤدي الصحة الحيوانية دوراً رئيسياً في الوقاية من المخاطر التي تهدد الصحة العامة وفي التقليل منها ومكافحة عدواها عند منشئها.

ويعمل المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها (وقاء) على مكافحة الأمراض الحيوانية المستوطنة والعبارة للحدود وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب تنظيمه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ٣/٣/١٤٤٢هـ.

تم إعداد الدليل لتنظيم الأنشطة المرتبطة بالصحة الحيوانية في المملكة العربية السعودية وفق ما ورد في نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ ولائحته التنفيذية.

والله الموفق.

## التعريف:

الوزارة	وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الوزير	وزير البيئة والمياه والزراعة.
مركز وقاء	المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.
المرض الواجب الإبلاغ عنه	مرض مدرج في قوائم المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH)، ومدرج من قبل المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها (مركز وقاء) في قوائم الإبلاغ للمركز.
المرض الناشئ	مرض أو عدوى أو إصابة في الحيوانات المستأنسة أو البرية التي تشكل تهديداً للحيوانات أو البشر، ويكون هذا المرض ناتجاً من مسبب غير معروف أو مسبب جديد.
المرض معاود الظهور	مرض حدث تغيير في وبائيته (زيادة في معدل حدوثه أو النطاق الجغرافي).
المرض العابر للحدود	هو مرض وبائي شديد العدوى، له قابلية للانتشار بشكل سريع وواسع ويسبب آثاراً اقتصادية واجتماعية وخيمة، ويمكن أن ينتقل عبر حدود الدول برغم الاحتياطات الحجرية، وقد يضر بصحة البشر، وبالتجارة العالمية في الحيوانات ومنتجاتها.



## دليل الصحة الحيوانية .. تنمة

### الباب الثاني:

### التأهب والاستجابة للأمراض الحيوانية

#### الفصل الأول:

#### التأهب والرصد لمهددات الصحة الحيوانية

### المادة السادسة:

وضع الخطط الاستراتيجية وخطط التنفيذ والطوارئ للسيطرة على الأمراض الحيوانية وفقاً لمخاطر تلك الأمراض وأثرها على الصحة العامة والصحة الحيوانية.

### المادة السابعة:

متابعة البرامج الوطنية في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية ونواقلها، وتطبيق خطط الطوارئ وإدارة الأزمات وإعداد تقارير المتابعة اليومية في حالات الطوارئ والأزمات الصحية، وتنفيذ برامج تدريب ومحكاة دورية.

### المادة الثامنة:

تنفيذ إجراءات الرصد والإنذار المبكر للأمراض الحيوانية، ولمركز وقاء في سبيل ذلك، ما يلي:

- 1- رصد الأمراض الحيوانية المتوطنة والعابرة للحدود ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية للتصدي لها والحد من تأثيراتها على الإنسان والثروة الحيوانية ومنتجاتها بالمملكة.
- 2- رصد المخاطر البيئية التي قد تتعرض لها الثروة الحيوانية بالمملكة وطرق التعامل معها وتقليل خطرها.
- 3- استشعار الأمراض الجديدة والمستحدثة ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية بهدف المقاومة المبكرة لها وذلك وفقاً لمستجدات الوضع الصحي العالمي للأمراض الحيوانية العابرة للحدود.
- 4- تقييم خطورة الأمراض الحيوانية بناءً على المعلومات المتوفرة عنها، ونسب ومواقع انتشارها، وأثارها الصحية والاقتصادية والاجتماعية المسجلة أو المحتملة بما في ذلك تأثيراتها على الصحة العامة، ووضع أولويات مكافحتها.
- 5- استقبال بلاغات الطوارئ المتعلقة بالصحة الحيوانية والإشراف على مباشرتها وتقييم الوضع حتى انتهاء البلاغ.
- 6- جمع وتحليل البيانات الخاصة بالثروة الحيوانية بالمملكة.
- 7- إجراء الاختبارات الصحية البيطرية أو المسوحات الباثية لبعض أنواع الثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها لتشخيص الأمراض الحيوانية أو وجود أي تلوث جراثيمي، أو كيميائي، أو إشعاعي أو بقايا للمستحضرات البيطرية في موعد محدد أو مواعيد دورية أو حسبما تقتضي الحاجة.
- 8- على فروع الوزارة والمنشآت البيطرية الحكومية والخاصة إرسال تقارير دورية لمركز وقاء عن الأمراض المسجلة في نطاق خدماتها وكذلك الظروف المهيأة لحدوث الاندلاع الوبائي، كما تقوم الإدارة المختصة بالمركز بعمل الإحصائيات الشهرية والموسمية والسوية عن الأمراض الموجودة ومعدل انتشارها وتوزيعها الجغرافي والخسائر التي تترتب عليها، ووضع الحلول المناسبة للمكافحة والعلاج.

### الفصل الثاني:

#### الإبلاغ عن الأمراض الحيوانية

### المادة التاسعة:

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية من العاملين في القطاع الزراعي أو من غيرهم إبلاغ مركز وقاء مباشرة عن أي مرض مُعدٍ أو وباء يصيب الحيوانات وفق وسائل الإبلاغ التي تعتمدها الوزارة.

### المادة العاشرة:

يتولى مركز وقاء استقبال بلاغات الطوارئ المتعلقة بالصحة الحيوانية والإشراف على مباشرتها وتقييم الوضع حتى انتهاء البلاغ.

### المادة الحادية عشرة:

متابعة إعداد التقارير الدورية عن الوضع الصحي الوبائي.

### المادة الثانية عشرة:

على جميع الجهات الحكومية والخاصة وكل من له علاقة بالحيوانات المستأنسة أو القطرية، إبلاغ مركز وقاء فور اكتشاف أو اشتباه أو تأكيد الإصابة بأي مرضٍ أو أفةٍ أو وباءٍ حيواني يترتب عليه ضرر مباشر على الإنسان أو الحيوانات أو البيئة.

### المادة الثالثة عشرة:

يقوم مركز وقاء بإبلاغ الجهات ذات العلاقة بصحة الإنسان والحيوان مثل: وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، وهيئة الصحة العامة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وهيئة الصحة العامة للغذاء والدواء، عند الاشتباه أو حدوث مرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان في أسرع وقت.

### المادة الرابعة عشرة:

توعية كل ذي صلة بالثروة الحيوانية بالوسائل المختلفة بوجوب الإبلاغ الفوري عن الأمراض المعدية والوبائية، وتحديد وسائل الإبلاغ عن أي اشتباه أو إصابة بها أو بأي حالات تفوق جماعية في الحيوانات لأسباب غير معروفة.

### المادة الخامسة عشرة:

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية أو غيرهم الإبلاغ الفوري عن أي مرض ناشئ أو معاود الظهور، أو توسع في النطاق الجغرافي أو المضيف أو الناقل، إضافة إلى قائمة الأمراض الواجب التبليغ عنها والملحقة بهذا الدليل، في حالة الاشتباه أو الإصابة بحالة واحدة أو أكثر.

### المادة السادسة عشرة:

مراجعة قوائم الإبلاغ الواجب التبليغ عنها سنوياً من الأمراض الحيوانية لتحديد ما إذا كانت هناك أي أمراض يجب إضافتها أو إزالتها من القائمة أو تغيير الفئة التي تم وضع المرض فيها.

### المادة السابعة عشرة:

الإبلاغ بشكل نصف سنوي للمنظمة الدولية للصحة الحيوانية (WOAH) عن الأمراض الحيوانية عن طريق مندوب المملكة الدائم في المنظمة.

### المادة الثامنة عشرة:

تقوم ممثلات المملكة في الخارج بتبليغ الوزارة أو مركز وقاء -وفقاً للإجراءات المتبعة وفي أسرع وقت ممكن- بما يتوافر لديها من معلومات تتعلق بالأمراض والأوبئة التي تصيب الثروة الحيوانية في دولها.

### المادة التاسعة عشرة:

يتم استقبال البلاغات عن الأمراض المعدية والوبائية عن طريق القنوات التالية:

- 1- الرقم الموحد لوزارة البيئة والمياه والزراعة (٩٣٩) تحويلة رقم (٥)، أو من خلال الرقم الخاص بالغرفة المركزية للمعلومات والطوارئ (٨٠٠٢٤٧٠٠٠٠).
- 2- عن طريق منصة نما (الموقع الإلكتروني، التطبيق) من خلال خدمة (بلغ).
- 3- عن طريق زيارة أقرب فرع للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها (وقاء).
- 4- عن طريق زيارة أقرب عيادة بيطرية تابعة للوزارة أو من تفوضه الوزارة.
- 5- أي وسائل أخرى يعلنها مركز وقاء.

### الفصل الثالث:

#### التوعية والتثقيف والإرشاد عن الصحة الحيوانية

### المادة العشرون:

يجب أن تكون برامج الإرشاد والتوعية والتثقيف متوائمة مع الاستراتيجيات والخطط والأدلة الوطنية فيما يتعلق بالصحة الحيوانية وطرق التعامل مع الحيوانات في الصحة والمرض.

### المادة الحادية والعشرون:

يحظر تقديم إرشادات للمربين بطرق التعامل مع الأمراض الحيوانية ما لم تكن متوافقة مع التوجيهات الوطنية ذات الصلة.

### المادة الثانية والعشرون:

يتولى مركز وقاء تنفيذ برامج التوعية والتثقيف والإرشاد عن الصحة الحيوانية لأصحاب العلاقة، ولمركز وقاء في ذلك -وفق الإجراءات النظامية- التعاقد مع مقدمي الخدمة لتقديم تلك الخدمات بعد تأهيلهم وترخيصهم.

### الباب الثالث:

#### التحصين والعلاج

#### الفصل الأول:

#### الضوابط العامة للتحصين والعلاج

### المادة الثالثة والعشرون:

يُحظر استخدام، أو استيراد، أو تداول، أو إنتاج أي لقاح لتحسين الثروة الحيوانية بمختلف أنواعها داخل المملكة العربية السعودية، غير مرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وحاصل على موافقة مركز وقاء.

### المادة الرابعة والعشرون:

يجب الالتزام بدقة بتعليمات الشركات المنتجة للقاح من حيث طرق الاستخدام والجرعات والعمر المناسب وتاريخ الصلاحية وطرق الحفظ والتداول والتخزين الجيد والظروف البيئية المناسبة (خلال سلسلة النقل من المصدر وحتى الاستخدام)، وعدم التعرض لضوء الشمس المباشر.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجب عدم استخدام أو وصف أي مستحضر بيطري بطريقة إعطاء، أو جرعة أو نوع حيواني غير المذكورة بملصق المستحضر أو النشرة العلمية الخاصة بالدواء.

### المادة السادسة والعشرون:

التنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في مجال المستحضرات البيطرية المتعلقة بالتحصين والعلاج، ومن ذلك:

- 1- تحديد الشروط والضوابط والمعايير لاستخدام المستحضرات البيطرية.
- 2- التقييم المستمر للمستحضرات البيطرية وفق نهج «الصحة الواحدة».
- 3- تنظيم تداول المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية والبيطرية، والرقابة والتفتيش عليها.



## دليل الصحة الحيوانية .. تتمه

### المادة الثانية والأربعون:

عدم تحصين الثدييات الحوامل إلا في حالات كان التحصين المستخدم آمناً ولا يسبب إجهادات، أو كانت فوائده استخدام اللقاح تفوق أضراره.

### المادة الثالثة والأربعون:

يتطلب تسجيل اللقاحات البيطرية المقدمة للتسجيل في الهيئة العامة للغذاء والدواء موافقة مركز وقاء بعد التأكد مما يلي:

- 1- أن يكون المرض مسجلاً في المملكة أو في الدول المجاورة لها.
- 2- ألا يتعارض استخدام اللقاح مع سياسات الوزارة وخطط مركز وقاء للسيطرة على أحد الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية بالمملكة.
- 3- ألا يتعارض مع خطط التقصي والمراقبة والمسح التي يقوم مركز وقاء بها.
- 4- أن يقدم طالب تسجيل اللقاح شهادات معتمدة من مختبرات عالمية معتمدة لدى مركز وقاء، تفيد بفعاليتها في الوقاية من الأمراض الموجودة بالمملكة.

### الفصل الثالث:

#### العلاج

### المادة الرابعة والأربعون:

يجب عدم استخدام أي مستحضر بيطري للعلاج إلا بموجب استشارة طبية بيطرية.

### المادة الخامسة والأربعون:

يجب أن يكون المستحضر العلاجي مسجلاً لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

### الفصل الرابع:

#### الميكروبات المقاومة للمضادات

### المادة السادسة والأربعون:

يقوم مركز وقاء بتطبيق كافة الإجراءات للتصدي لظاهرة الميكروبات المقاومة للمضادات، وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وله في ذلك:

- 1- عمل مراقبة واستقصاء وحصر كميات وأنواع مضادات الميكروبات المستهلكة ذات الأهمية البيطرية بالمملكة وجمع العينات الحيوانية ومنتجاتها ومخلفاتها وإعداد قاعدة بيانات وذلك وتحديثها دورياً.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات للميكروبات المقاومة للمضادات بشكل دوري ومنسق، وتبادل هذه المعلومات مع الجهات ذات العلاقة، وتصنيف مضادات الميكروبات مع الجهات المعنية بصحة الإنسان مثل وزارة الصحة وهيئة الصحة العامة والهيئة العامة للغذاء والدواء.
- 3- اتخاذ التدابير المناسبة لترشيد استخدام مضادات الميكروبات بصورة عشوائية وتقليل مخاطر انتقال الميكروبات المقاومة للمضادات عبر غذاء الحيوان أو منتجاته أو عبر البيئة المحيطة به.
- 4- التدريب والإرشاد على الاستخدام الأمثل لمضادات الميكروبات في صحة الحيوان والتوعية بظاهرة الميكروبات المقاومة للمضادات وطرق التخلص الآمن منها للفئات ذات العلاقة مثل (الممارسين البيطريين، ملاك الحيوانات، المستهلكين.. إلخ).
- 5- وضع قوائم تراجع دورياً عن مضادات الميكروبات المستخدمة وضوابط استخدامها في المنشآت الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية حسب البيانات الحديثة وتوجيهات المنظمات الدولية والمحلية ذات العلاقة.
- 6- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالميكروبات المقاومة للمضادات في المجال البيطري، متابعة ودراسة وتحليل البيانات الواردة بهذا الخصوص، وعمل خطط احترازية لمنع انتشار العدوى والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة السابعة والأربعون:

يحظر على كافة المنشآت الزراعية وكل ذي صلة بالثروة الحيوانية:

- 1- استعمال مضادات ميكروبات مجهولة المصدر أو منتهية الصلاحية أو التركيبات من أكثر من مضاد ميكروبات غير مرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء لاستخدام البيطري.
- 2- استعمال مضاد ميكروبات إلا بوصفة طبية من طبيب بيطري مرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة.
- 3- تسويق أي منتجات حيوانية قبل انقضاء فترة التحريم الخاصة بالمستحضرات البيطرية وبخاصة مضادات الميكروبات.
- 4- التخلص غير الصحي من بقايا عيوات مضادات الميكروبات بإلقائها بالمجاري المائية أو على التربة أو بالعراء.
- 5- علاج الحيوانات الميؤوس من شفاؤها بمضادات الميكروبات.
- 6- بيع المستحضرات البيطرية بالجرعة في الصيدليات البيطرية، أو في غير تغليفها الأصلي.
- 7- بيع الحيوانات المعالجة بمضادات الميكروبات دون الإفصاح عن ذلك.
- 8- استخدام مضادات الميكروبات كمحفزات للنمو في منشآت الإنتاج الحيواني.

4- تسجيل المستحضرات البيطرية وفق خطط الوزارة للمحافظة على الصحة الحيوانية بالمملكة.

5- التيقظ الدوائي للمستحضرات البيطرية في المنشآت الحكومية والخاصة.

6- تنظيم استخدام مضادات الميكروبات أو تقييد استخدامها، أو استيرادها، أو تصنيعها محلياً أو تداولها، وفق نهج «الصحة الواحدة».

7- يجب أن تكون المستحضرات البيطرية المستخدمة لوقاية وعلاج الحيوانات مسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

### الفصل الثاني:

#### التحصينات

### المادة السابعة والعشرون:

للمرئس التنفيذي مركز وقاء الرفع للوزير يطلب إلزام مالكي الحيوانات بتحصين بعض أو كل أنواعها ضد أي مرض يحدده المركز في موعد أو مواعيد محددة، وإصدار جدول بالأمراض الواجب التحصين ضدها والإجراءات الوقائية والصحية المطلوبة.

### المادة الثامنة والعشرون:

على ملاك الحيوانات الالتزام الكامل ببرامج التحصينات الإجبارية الخاصة بالأمراض الحيوانية بالمملكة التي يعلنها مركز وقاء.

### المادة التاسعة والعشرون:

يجب التخلص من عيوات اللقاحات المستخدمة أو منتهية الصلاحية بطريقة آمنة بيئياً لمنع تلوث البيئة بتلك العيوات أو محتوياتها.

### المادة الثلاثون:

متابعة تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ برامج التحصين الإجباري وتقييم مدى كفاءتها.

### المادة الحادية والثلاثون:

مركز وقاء تقديم بعض خدمات التحصين وله تفويض ذلك لمقدمي خدمة مؤهلين ومرخصين، وفق خطط السيطرة على الأمراض الحيوانية ومكافحتها.

### المادة الثانية والثلاثون:

يقوم مركز وقاء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتأكد من جودة اللقاحات البيطرية المستخدمة في المملكة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يقوم مركز وقاء بالتنسيق مع أي جهة داخل أو خارج المملكة لإنتاج لقاح أو مستحضرات بيطرية محضرة من عترات ميكروبية محددة بغرض تغطية الاحتياجات المحلية من هذه اللقاحات أو المستحضرات.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يقوم مركز وقاء ببحث الشركات أو المؤسسات المنتجة للقاحات بالاستثمار في مجال أبحاث اللقاحات البيطرية وإنتاجها في المملكة، وتقديم التسهيلات الممكنة لها.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمركز وقاء تقييم اللقاحات المستخدمة في المملكة بشكل دوري للتأكد من كفاءتها لصد العترات المحلية للأمراض وكذلك التأكد من مأمونيته وعدم حدوث أي آثار جانبية نتيجة الاستخدام.

### المادة السادسة والثلاثون:

يجب التأكد من الحالة الصحية للحيوانات المراد تحصينها ويمنع تحصين الحيوانات التي تظهر عليها علامات مرضية أو تعاني من مشاكل سوء التغذية، أو الإجهاد، أو الإصابة بالطفيليات الداخلية أو الخارجية.

### المادة السابعة والثلاثون:

يجب تحصين الحيوانات في الأعمار المناسبة لكل فصيلة، حيث يمنع الحيوان من التحصين إذا كانت لديه مناعة أمية مكتسبة ويحصى بعد انتهاء فترة هذه المناعة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يجب توفير كل الإمكانيات المتاحة لتقليل الجهد على الحيوانات أثناء عملية التحصين (من حيث توفير العمالة الكافية لعملية التحصين وتحضير جميع أدوات التحصين مع الالتزام بعملية التطهير في جميع مراحل التحصين).

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب اختيار الوقت المناسب للقيام بعملية التحصين للحيوانات لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من عملية التحصين.

### المادة الأربعون:

يجب التأكد من سلامة وصلاحية عيوات اللقاح مع ضرورة عدم وجود رطوبة أو شوائب بداخلها، والتأكد من وجود لاصقة على اللقاح تحتوي على كل المعلومات المتعلقة به.

### المادة الحادية والأربعون:

يجب استخدام كل زجاجة تحصين مباشرة بعد فتحها في خلال مدة لا تزيد على ساعة أو ساعتين، مع ضرورة تدوين رقم التشغيل للقاح، وحفظها خلال فترة الاستخدام بطريقة سليمة وفق توصيات الشركة المصنعة.



## دليل الصحة الحيوانية .. تنمة

### المادة الثامنة والأربعون:

تلتزم كافة المنشآت الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية، والمنشآت البيطرية بـ:

- 1- مراعاة فترة التحريم والإجراءات الأخرى لضمان فعالية مضادات الميكروبات عند استخدامها للوقاية أو للسيطرة على الأمراض بطرق الإعطاء الجماعي للحيوانات التي تعاني من أي مستوى من المرض قبل ظهور المرض السريري.
- 2- شروط نقل وحفظ وتخزين المضادات الميكروبية واتباع كافة تعليمات الشركة المنتجة.
- 3- تزويد الجهة المختصة بنتائج عينات اختبارات الحساسية للجراثيم للمضادات الجرثومية.
- 4- تدوين وتسجيل عدد مضادات الميكروبات المستخدمة، والجرعات، والوصفات المعتمدة من طبيب بيطري مرخص، وطرق التخلص من متبقيات تلك المضادات في سجلات، وتمكين مراقبين من الاطلاع عليها.
- 5- التخلص من عبوات مضادات الميكروبات الفارغة أو منتهية الصلاحية بالطرق البيئية السليمة.
- 6- إبلاغ الجهات المختصة (مركز وقاء والهئية العامة للغذاء والدواء) وتعبئة نماذج التيقظ الدوائي البيطري الخاصة بذلك والصادرة من الجهات ذات العلاقة عن أي انتشار لميكروبات مقاومة للمضادات أو مستحضر بيطري غير فعال أو تسبب في حدوث أي آثار جانبية تضر بصحة الحيوان وإنتاجيته أو نفوقه، مع توثيق كل البيانات بدقة والاحتفاظ بعينات هذا المستحضر المستخدم.
- 7- تقنين استخدام مضادات الميكروبات شديدة الأهمية للإنسان بموجب توصيات المنظمات الدولية لاستخدامها في الوقاية والسيطرة على الأمراض في الحيوانات المنتجة للغذاء، ومراعاة الاستخدام الأمثل لها في العلاج فقط عند وجود نتائج اختبارات حساسية وفق توصيات مركز وقاء والجهات المختصة ذات العلاقة.

8- عزل الحيوانات المعالجة بالمضادات ومعالجة مخلفاتها بطرق صحية وآمنة.

9- متابعة جميع التعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة الخاصة بمضادات الميكروبات والاطلاع على ما يستجد من بيانات وتعليمات والعمل بها.

10- تزويد مركز وقاء بنتائج اختبارات حساسية الميكروبات للمضادات.

11- تخصيص حاوية خاصة للتخلص من مضادات الميكروبات المنتهية الصلاحية أو فوارغ تلك المستحضرات والتخلص منها بطريقة صحية آمنة.

12- تزويد مركز وقاء بسجلات شهرية عن كمية المضادات المستهلكة في المنشأة الحيوانية أو البيطرية العلاجية أو المباحة في الصيدليات البيطرية وفق السجلات التي يقرها مركز وقاء لهذا الشأن.

### المادة التاسعة والأربعون:

يلتزم كل طبيب بيطري بكتابة وتوضيح البيانات المهمة للمضادات الميكروبية بالوصفة مثل: الجرعة العلاجية المناسبة، وفترة العلاج، ومرات التكرار والآثار الجانبية، والبدائل المتوفرة، والتداخلات الدوائية، وفترة التحريم، والبدائل المتوفرة لصالح صحة الحيوان دون النظر لأي اعتبارات أو مصالح أخرى.

### الباب الرابع:

#### مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية

#### الفصل الأول:

التزامات ملاك الحيوانات عند الاشتباه أو الإصابة بالأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية

### المادة الخمسون:

يجب على كل ذي صلة بالحيوانات عند الاشتباه بإصابتها بأي مرض معدٍ أو وبائي القيام بالإجراءات التالية:

- 1- التبليغ الفوري لمركز وقاء عبر وسائل الإبلاغ المعتمدة خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من الاشتباه بالمرض.
- 2- عزلها في مكان منفصل وبعيد عن الثروة الحيوانية السليمة، ويراعى عزل الحيوانات المصابة بأعراض مختلفة في أماكن مختلفة عن بعضها، مع مراعاة اتجاه الرياح عند اختيار مواقع العزل.
- 3- تقييد وصول الأشخاص غير المختصين إلى أماكن وجود الحيوانات المعزولة وكذلك تنقلهم إلى مواقع وجود الثروة الحيوانية الأخرى داخل موقع الإصابة وخارجه.
- 4- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع انتقال وانتشار المرض حسب الإجراءات التي تُعتمد من قبل مركز وقاء.
- 5- اتخاذ التدابير الكافية لمنع انتقال مسببات الأمراض حيوانية المنشأ إلى الأشخاص المخالطين لتلك الحيوانات من خلال اتباع أساليب الصحة والسلامة المهنية الكافية والمعتمدة من مركز وقاء.

### المادة الحادية والخمسون:

يُحظر على ملاك الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها وعلى كل ذي صلة بالحيوان التالي:

- 1- بيع، أو شراء، أو هبة أو التصرف أو نقل أو ذبح أي نوع من أنواع الحيوانات سواءً كان مصاباً أو مشتبهاً بإصابته بأي مرض معدٍ أو وبائي سواءً كان حياً أو نافقاً أو مذبوحاً، أو أي شيء من منتجاته أو مخلفاته أو المواد والمعدات المستخدمة في رعايته أو إيوائه، إلا بعد التأكد من سلامته بناءً على شهادة صحية بيطرية صادرة من طبيب بيطري معتمد ومرخص من الوزارة أو مركز وقاء.

- 2- التخلص من أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بأي مرض معدٍ أو وبائي أو التصرف فيه بعد نفوقه، بالدفن أو الحرق أو أي وسيلة أخرى، إلا بمعرفة مركز وقاء وإشرافه وبعد استكمال الإجراءات اللازمة لأغراض الفحص الإكلينيكي والمخبري والتشريح المرضي للأمراض الحيوانية.

### الفصل الثاني:

#### مباشرة بلاغات الأمراض والأوبئة

### المادة الثانية والخمسون:

يجوز للطبيب البيطري الحكومي في حال الاشتباه بوجود مرض حيواني وبائي أو معدٍ اتخاذ أي من الإجراءات التالية حسبما تقتضيه طبيعة المرض:

- 1- تكليف صاحب الحيوان بالحضور في الزمان والمكان المعيّنين لإجراء عملية التسجيل، أو التحصين أو الاختبار أو الفحص.
- 2- الحصول على تعهد من صاحب الحيوان أو المنشأة، بعدم التصرف بأي من حيواناتهم أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها لحين إشعاره رسمياً بخلاف ذلك.
- 3- تدوين إفادة الأشخاص، وتسجيل أسماء وعناوين ومعلومات كل من تعامل مع الحيوانات المشتبه بإصابتها.
- 4- الحصول على العينات أو الأدلة أو نسخ من السجلات والوثائق.
- 5- دخول المنشآت وفحصها وتفتيشها، وفحص منتجاتها ومعدات ومستلزماتها ووسائل النقل المستخدمة فيها.
- 6- تقييد انتقال الحيوانات أو منع نقل منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها لحين استكمال أخذ العينات المرضية أو إجراء المعاينة أو التفتيش أو المعالجة أو التطهير.
- 7- منع بيع أو نقل أو ذبح أو تداول الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.
- 8- الكشف الفوري على الحيوانات والمنشأة المشتبه بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشخيص الإصابة من خلال الكشف السريري أو تشريح الحيوان النافق أو أخذ العينات المرضية أو أية عينات أخرى للتشخيص المخبري.
- 9- جمع العينات التشخيصية اللازمة، حسب طبيعة المرض، من الحيوانات المشتبه بإصابتها بالمرض أو المخالطة لها.
- 10- نقل العينات فوراً إلى المختبر بطريقة تضمن عدم حدوث تلوث أو انتشار للمرض والتنسيق مع المعنيين لاستلام العينات.

### المادة الثالثة والخمسون:

يتولى مركز وقاء التنسيق مع المركز الوطني للحياة الفطرية والجهات الأخرى التي تتبعها محميات فطرية في حال اندلاع أمراض وبائية في المحميات الطبيعية.

### المادة الرابعة والخمسون:

التحفظ على أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية أو منتجاتها التي يُشتبه في إصابتها بأي مرض حيواني المنشأ بالتنسيق مع الجهات المختصة، والتعامل معها.

### المادة الخامسة والخمسون:

يحق لمركز وقاء بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة -وفق الإجراءات النظامية- سحب أي منتجات حيوانية بعد تسويقها ويشتهب بإصابتها بأي مرض أو تلوث قد يتسبب بالضرر للإنسان أو الحيوان أو البيئة.

### الفصل الثالث:

#### إعلان حالات الطوارئ

### المادة السادسة والخمسون:

يتولى وزير البيئة والمياه والزراعة -عند وقوع أي أزمة، أو حالة طارئة، أو كارثة أو خطر وشيك متعلق بالثروة الحيوانية قد يؤدي إلى الإضرار بها أو البيئة أو الإنسان أو الصحة العامة- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع تفاقم أي من ذلك؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة السابعة والخمسون:

يتولى الوزير أو من يفوضه إعلان حالة الطوارئ للثروة الحيوانية وتحديد مناطق السيطرة والتحكم والحظر واتخاذ أي إجراءات استثنائية لإدارة الأزمة ومنع تفاقمها عند حدوث أي حالة طارئة، أو كارثة أو أزمة أو خطر محتمل أو وشيك -لا قدر الله- يؤدي إلى الإضرار بقطاع الثروة الحيوانية أو يشكل خطراً على الإنسان أو الصحة العامة.

### المادة الثامنة والخمسون:

لرئيس التنفيذي لمركز وقاء وإعلان وتحديد المناطق الموبوءة ومناطق التحكم والسيطرة وفقاً لطبيعة الأمراض الحيوانية، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- 1- تقييد حركة الأشخاص ذي الصلة أو وسائل النقل من المنطقة أو المواقع المصابة أو إليهما أو عبرهما.
- 2- منع تداول أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية الحية، أو الكائنات الفطرية، أو منتجاتها أو الأدوات المستخدمة في رعايتها في مناطق الحظر أو بعضها.



## دليل الصحة الحيوانية .. تنمة

مختص لضمان فعاليتها، والالتزام بشروط الرفق بالحيوان وسلامة العاملين والسلامة العامة وإجراءات الأمن الحيوي الأخرى.

### المادة الخامسة والستون:

يجب توفير عمالة كافية ومدربة للتخلص من الحيوانات المصابة بالمرض الوبائي؛ لتقليص مدة عملية التخلص، والرفق بالحيوان.

### المادة السادسة والستون:

يجب التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها وفق الأنظمة الخاصة بالبيئة.

### المادة السابعة والستون:

يجب العمل على التقليل من احتمال انتشار الأمراض إلى أقصى درجة ممكنة على أن يتم التخلص من الحيوان في الموقع الموبوء نفسه إن أمكن.

### المادة الثامنة والستون:

يجب توفير التجهيزات اللازمة لإزالة جثث الحيوانات المدممة والتخلص منها وكذلك منتجاتها ومدخلات الإنتاج مثل الأعلاف والأقفاص ونحوها التي يشتبه بنقلها للمرض.

### المادة التاسعة والستون:

يجب إتمام عملية التخلص في أسرع وقت ممكن بعد تقييد حركة الحيوانات وذلك بعد اتخاذ القرار من قبل الجهة المختصة.

### المادة السبعون:

يجب أن تؤدي الوسيلة المستخدمة للتخلص من الحيوانات إلى نفوقها أو فقدانها الوعي بصورة سريعة (وفي هذه الحالة يجب أن تستمر الحيوانات دون إفاقة حتى الموت)، وأن تكون الوسيلة المستخدمة غير عنيفة ولا تسبب ألماً للحيوانات أو شعورها بالخوف أو المعاناة قبل النفوق.

### المادة الحادية والسبعون:

يجب تثبيت الحيوانات بطريقة كافية لتسهيل عملية التخلص مع الالتزام بمبادئ راحة الحيوان وسلامة منفذي العملية.

### المادة الثانية والسبعون:

يتم التقييد بوسائل التخلص وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في حالة عدم استخدام طريقة الذبح وفق المعايير المذكورة قرين كل وسيلة ووفق التجهيزات الممكنة.

### المادة الثالثة والسبعون:

يجب على الطبيب البيطري المختص إعداد التقرير بجميع تفاصيل عملية التخلص التي تمت تحت إشرافه طبقاً لما تحدده الوزارة، والأسباب التي استدعت ذلك عند نهاية عملية التخلص لمراجعتها من قبل مركز وقاء في أي وقت تراه.

### المادة الرابعة والسبعون:

تُحدد آلية التخلص من الحيوانات النافقة أو المدممة أو مخلفاتها أو أية أدوات أو مواد كانت

متصلة بتلك الحيوانات بأحد الطرق التالية:

#### أ- التخلص الآمن عن طريق الحرق والمكبّات:

١- يقوم مركز وقاء بالإشراف على عملية التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة بسبب مرض معدٍ أو وبائي في المحارق الخاصة بالمنشآت، وفي حال عدم توفرها فيتم نقل الجثث إلى المحارق أو المكبّات المعتمدة من قبل الوزارة أو المراكز التابعة لها، وذلك باستخدام حاويات ومركبات لا تسمح بتسرّب الإفرازات والسوائل خلال النقل ويسهل تنظيفها وتطهيرها.

٢- يتم تطبيق التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة بسبب مرض معدٍ أو وبائي بالحرق في موقع المنطقة الموبوءة إذا وجدت مخاطر عالية من نشر العدوى عند نقلها إلى أماكن أخرى، ويتم التخلص الآمن من المواد الملوثة بها في المحارق والمكبّات المعتمدة، على أن يُراعى التالي:

أ- ملاءمة طبيعة البيئة المحيطة بالموقع لعملية الحرق.

ب- عدم تشريح أو فتح جثة الحيوان النافق إذا كان مصاباً بمرض الجمرّة الخبيثة (الحمى الفحمية).

ت- حرق الجثث في موقعها الذي وجدت فيه، وحرق التربة الموجودة تحتها والتي اختلطت بإفرازات الحيوان حتى عمق (٢٠) سم.

ث- حرق جميع المخلفات الملوثة الناتجة عن الحيوان.

ج- استخدام المحروقات المناسبة كماً ونوعاً، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية -إذا لزم الأمر-.

ح- تأمين سلامة القائمين والبيئة المحيطة عند التنفيذ.

#### ب- التخلص الآمن عن طريق الدفن في المنشآت:

١- يتم التخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة بواسطة الدفن في المنشآت في حال تعذر نقلها إلى المحارق أو المكبّات المعتمدة، على أن يُراعى التالي:

أ- إجراء تقييم فني فوري لاختيار الموقع المعد للدفن، بحيث يتم التحقق من التالي:

٣- التنسيق مع الجهات الأمنية لتطبيق الحظر المطلوب للفترة الزمنية التي تقتضيها إجراءات مكافحة المرض والحد من انتشاره.

٤- إخطار كافة الجهات المشاركة لتفعيل خطة الطوارئ الخاصة بالمرض الوبائي أو المعدي.

٥- يقوم مركز وقاء بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والقطاعات الصحية والجهات المعنية الأخرى لمتابعة خطورة الوضع الوبائي عند الاندلاع لاتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة والتعامل بمنتهى الحرص واليقظة والجديّة لمنع انتشاره.

٦- تطبيق المعايير الصحية على الحيوانات المصابة والمخالطة لها ومنتجاتها ومخلفاتها حسب طبيعة المرض الوبائي أو المعدي.

٧- متابعة وتقييم الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات المشاركة في عملية مكافحة بشكل مستمر.

٨- إجراء رصد وبائي للمنطقة الموبوءة والمناطق المحيطة وفقاً لما ورد بالباب الأول من هذا الدليل.

٩- الإشراف على تطبيق إجراءات الأمن الحيوي والتخلص الآمن من جثث الحيوانات النافقة أو التي تم التخلص منها، ومعالجة مخلفات ومنتجات الحيوانات المصابة والأعلاف الملوثة حسب طبيعة المرض.

١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير وتعقيم الأشخاص والأدوات والمعدات ووسائل النقل الداخلة والخارجة من المنطقة الموبوءة وإليها.

١١- تقييد أعمال أو إغلاق أسواق النفع العام بالمنطقة مثل أسواق بيع الحيوانات الحية ومنتجاتها في المنطقة الموبوءة وتنفيذ عمليات التطهير والتعقيم فيها.

١٢- منع حركة الحيوانات من المنطقة الموبوءة وإليها.

١٣- حظر بيع ونقل وتداول أي من الحيوانات المصابة أو منتجاتها إلا بعد الحصول على إذن من مركز وقاء.

١٤- منع دخول وخروج الأشخاص ووسائل النقل من المنطقة الموبوءة وإليها، إلا في حالات الضرورة.

### المادة التاسعة والخمسون:

يحق لفرق التحكم والسيطرة على الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية تنفيذ ما يلي:

١- منع انتقال الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مستلزماتها لحين استكمال أخذ العينات المرضية أو إجراء المعاينة أو التفتيش أو المعالجة أو التطهير.

٢- تطبيق آلية ونظم التطهير والتعقيم، وتحديد نوع المواد المطهرة أو المعقمة الفعالة ضد المسبب المرضي، على أن تشمل عملية التطهير والتعقيم ما يلي:

أ- جميع الأشخاص المتواجدين في المنطقة الموبوءة، بمن فيهم القائمون على التعامل مع المرض ومعداتهم وألياتهم.

ب- موقع الإصابة المرضية، بما في ذلك التربة والمنتجات والمخلفات والمعدات ووسائل النقل.

ت- الإشراف على تطبيق الإجراءات الصحية اللازمة حسب طبيعة وخصائص انتشار المرض وطرق الوقاية منه.

ث- رفع تقارير دورية للجهة المختصة بشأن تطورات الوضع في المنطقة الموبوءة.

ج- متابعة سريان الحظر وتعلن وفق الإجراءات الفنية المعتمدة خلو المنطقة من المرض ورفع الحظر المفروض على المناطق أو المواقع الموبوءة وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

ح- تقديم تقارير متابعة دورية عن الوضع الوبائي للمرض ونتائج المسح والاستقصاء الوبائي وكذلك الإجراءات العلاجية والوقائية المتخذة حيال المرض ورفعها للإدارة المختصة.

### الفصل الرابع:

ضوابط التخلص الصحي من الحيوانات المدممة نتيجة الأمراض الوبائية والمعدية

### المادة الستون:

يجب الالتزام بالرفق بالحيوان عند الحاجة للتخلص الصحي من الثروة الحيوانية نتيجة الأمراض الوبائية.

### المادة الحادية والستون:

يجب أن تكون الإجراءات المطبقة متناسبة مع الظروف الخاصة المحيطة بالموقع، كما يجب الاهتمام بالسلامة المهنية والسلامة البيولوجية وعدم الإضرار بالبيئة.

### المادة الثانية والستون:

في حالة الأمراض الوبائية التي تستدعي التخلص من الحيوانات، يجب التخلص أولاً من الحيوانات المصابة بالمرض الوبائي، ثم الحيوانات المخالطة، ثم أخيراً الحيوانات المتبقية وبقية مخلفات الموقع غير القابلة للتطهير وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

### المادة الثالثة والستون:

يجب أن تتم عملية التخلص بعيداً عن التجمهر قدر الإمكان، لتسهيل عمليات التخلص، والحد من انتشار الأمراض، وترويع الحيوانات.

### المادة الرابعة والستون:

يُراعى عند التخلص من الحيوانات في حالات مكافحة الأمراض استخدام طريقة آمنة وسريعة ورحيمة وفق ما تقره الجهة المختصة بالوزارة، كما يجب أن تتم عملية التخلص تحت إشراف طبيب بيطري



## دليل الصحة الحيوانية .. تتمه

من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، ويدون محضر خاص بأعدادها والحاجة التي دعت إلى التخلص منها، وتقدير ثمنها حسب السعر السائد بالسوق.

٢- ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو المدخلات التي يتم التخلص منها يُصرف التعويض عنها بنسبة لا تتجاوز (٩٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التتبع، وذلك وفقاً للتالي:

أ- رفع طلبات التعويض عن طريق الوزارة إلى وزارة المالية.

ب- تحويل مستحقات المتضررين إلى حساباتهم مباشرة، بعد اكتمال مستندات الصرف التالية:

– الأفراد: (محضر الحصر والتخلص والتتبع، صورة من الهوية الوطنية للمستفيد أو الوكيل الشرعي المفوض باستلام المستحقات المالية، رقم حساب الأيوان للمستفيد أو الوكيل الشرعي، صورة من الوكالة).

– الشركات أو المؤسسات: (محضر الحصر والتخلص والتتبع، رقم حساب الأيوان للشركة أو المؤسسة، تراخيص من الجهات المعنية بمزاولة النشاط سارية المفعول، شهادة الزكاة والدخل، سجل تجاري، شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، شهادة سعودة).

## الباب الخامس:

## الإصحاح البيئي لمشاريع الثروة الحيوانية

## المادة الثامنة والسبعون:

يجب الالتزام بالاشتراطات البيئية التي تفرضها الجهات المعنية بالبيئة وصحتها لحماية البيئة من الآثار المترتبة على إنشاء المشروع وتشغيله.

## المادة التاسعة والسبعون:

يُمنع إلقاء أو إبقاء أي مخلفات ناتجة عن المنشآت الزراعية ذات العلاقة بالثروة الحيوانية داخل أو خارج تلك المنشآت بدون معالجة بيئية آمنة حسب ما تحدده تعليمات الوزارة أو مركز وقاء والأنظمة ذات العلاقة بالبيئة وسلامتها، وتشمل ولا تقتصر على جثث الحيوانات النافقة والمعدمة أو منتجاتها ومخلفات الإنتاج مثل السبله والروث، أو بقايا المستحضرات البيطرية والمبيدات والمطهرات، ومياه الصرف الصحي الناتجة عنه. في حالة تعذر ذلك فيجب دفنها في حفر مبطنة ومغطاة بالجير الحي على عمق مترين على الأقل من سطح الأرض داخل المشروع بعيداً عن مصادر المياه ومجاريها وعن أماكن إيواء الحيوانات، ويحظر رميها بجوانب الطرق أو في المراعي أو المجاري المائية، وكذلك حرقها داخل المشروع أو خارجه.

## المادة الثمانون:

يلتزم كل صاحب منشأة حيوانية بوضع برامج مكتوبة وتطبيقها لمكافحة نواقل الأمراض الحشرية داخل المنشأة.

## المادة الحادية والثمانون:

يلتزم صاحب المنشأة الحيوانية المرخصة للدواجن بتركيب فلاتر في حظائر إنتاج الدواجن لتقليل الانبعاثات والغازات الناتجة عنها.

## المادة الثانية والثمانون:

تقوم الوزارة ببحث المستثمرين على اتباع الآليات المتطورة للتخلص من أو إعادة استخدام مخلفات الحيوانات والتأكد من الاستخدام الأمثل لها.

١- ملاءمة الموقع وطبيعة البيئة المحيطة به من حيث المياه والتربة واتجاه الرياح وإمكانية الوصول إلى الموقع وسلامة الصحة العامة، واستخدامات الموقع المستقبلية.

٢- تحديد مدخل ومخرج موقع الدفن، ومسار المركبات الناقلة عند التنفيذ.

٣- الابتعاد عن حدود أراضي الملكيات الخاصة الفارغة من العمران والمجاورة بما لا يقل عن (٣٠) متراً.

٤- الابتعاد بموقع الحفرة بما لا يقل عن (١٠٠) متر عن أي مصدر مائي سطحي أو جوفي أو مناطق تجمع مياه الأمطار والسيول والصرف الصحي.

٥- الابتعاد عن حدود الملكيات المجاورة ذات الأبنية بما لا يقل عن (١٠٠) متر وإمكانية عمل حفر الدفن بعمق لا يقل عن ١,٥ متر.

ب- عدم تجاوز مجموع أوزان الجثث بما يساوي (٢٥٠٠) كجم في الحفرة الواحدة.

ت- توفير سلامة القائمين على تنفيذ الدفن.

ث- تطبيق إجراءات الأمن الحيوي المشددة في حالات الأمراض الوبائية الخطرة.

ج- عدم التسبب في قطع الأعضاء أو جرح الجلد، وتحاشي الضغط المسبب لخروج الإفرازات من الفتحات الطبيعية للجسم.

ح- تغطية جثث الحيوانات بالجير الحي عند الإصابة بأي أمراض يتم تصنيفها على أنها عالية الخطورة.

خ- تغطية الجثث بالتراب بسمك لا يقل عن (٢٠) سم، ثم ردمها بشكل نهائي بالتراب بسمك لا يقل عن (٧٠) سم فوق مستوى سطح الحفرة.

## الفصل الخامس:

## التعويضات

## المادة الخامسة والسبعون:

يقوم مركز وقاء بتحديد الأمراض الوبائية التي تستلزم خطط مكافحتها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بأمراض وبائية وعترات وافدة، أو التي يخشى من إصابتها أو نقلها للمرض، وكذلك التخلص من أي مما يتعلق بها وتشمل ولا تقتصر على: مستلزمات، المواد المستخدمة في رعايتها، أعلافها، منتجاتها، المواد المستخدمة في حظائرها.. إلخ.

## المادة السادسة والسبعون:

يحق بقرار من الوزير أو من يفوضه التخلص الصحي من بعض أو كل أنواع الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض الحيوانية والتي قد تقتضي سياسة الوزارة التخلص الصحي منها.

## المادة السابعة والسبعون:

يعوّض مالك ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المسجل لدى الوزارة حال قامت الوزارة أو من يفوضه مركز وقاء بالتخلص من تلك الثروات أو المنتجات أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الأفات كلياً أو جزئياً، على أن يكون قد تقيّد بالضوابط، والتعليمات، والإجراءات الوقائية، التي تصدرها الوزارة ومركز وقاء، وتكون إجراءات التقدير وصرف التعويض. وفق التالي:

١- يقوم مركز وقاء بإشعار فرع أو مكتب وزارة المالية بالمنطقة؛ للمشاركة في حصر ما سيتم التخلص منه

## الملاحق

## ملحق الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية

## المادة الثالثة والثمانون:

قوائم الإبلاغ عن الأمراض:

## ١- الأمراض واجبة الإبلاغ الفوري:

ت	الاسم العربي	الاسم الإنجليزي
١	طاعون الخيل الأفريقي	African Horse Sickness (AHS)
٢	الحمى الفحمية	Anthrax
٣	الرعام	Glanders
٤	مرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة	Highly Pathogenic Avian Influenza (HPAI)
٥	السعار (داء الكلب)	Rabies
٦	حمى الوادي المتصدع	Rift Valley Fever (RVF)
٧	الحمى المالطية (البروسيلة)	Brucellosis
٨	مرض السل البقري	Mycobacterium Tuberculosis Complex (MTC)
٩	التهاب الشعب الهوائية المعدي	Avian Infectious Bronchitis (AIB)

ملحق الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية .. تتمة



الاسم الإنجليزي	الاسم العربي	ت
Foot and mouth disease (FMD)	مرض الحمى القلاعية	١٠
Bluetongue (BT)	اللسان الأزرق	١١
Newcastle disease (ND)	مرض النيوكاسل	١٢
Peste des Petits Ruminants (PPR)	طاعون المجترات الصغيرة	١٣
Sheep Pox and Goat Pox (SGP)	جدري الضأن والماعز	١٤
Strangles	خناق الخيل	١٥
West Nile Fever (WNF)	حمى غرب النيل	١٦
Middle East Respiratory Syndrome (MERS)	متلازمة الشرق الأوسط التنفسية	١٧
Q fever / Coxiellosis	حمى الريكستيا (الحمى المجهولة)	١٨
Dengue Fever (DF)	مرض حمى الضنك	١٩
Rinderpest / Cattle Plague	الطاعون البقري	٢٠
Bovine Spongiform Encephalopathy (BSE)	اعتلال الدماغ الإسفنجي البقري (جنون البقر)	٢١
Venezuelan Equine Encephalomyelitis (VEE)	التهاب الدماغ والنخاع الخيلي الفنزويلي	٢٢
Scrapie	رجفان الغنم	٢٣
Lentivirus Pneumonia in Sheep and Goats / Maedi-visna	الالتهاب الرئوي المتطور في الأغنام	٢٤
Lumpy Skin Disease (LSD)	الالتهاب الجلدي العقدي	٢٥
Equine Viral Arteritis (EVA)	التهاب الشرايين الفيروسي الخيلي	٢٦
Equine Arboviral Encephalomyelitis (EAE)	التهاب الدماغ والنخاع الخيلي	٢٧
Equine Infectious Anaemia (EIA)	مرض الأنيميا المعدية في الخيول	٢٨
Equine Infectious Anemia (EIA)	فقر الدم المعدية في الخيول	٢٩
Contagious Equine Metritis (CEM)	التهاب الرحم المعدية في الخيول	٣٠
Contagious Bovine Pleuropneumonia (CBPP)	ذات الرئة الساري البقري (التهاب الرئة والجنبة المعدية البقري)	٣١
Caprine Arthritis and Encephalitis(CAE)	التهاب المفاصل والدماغ في الماعز	٣٢

٢- الإبلاغ الدوري:

إضافة للأمراض واجبة الإبلاغ الفوري، يتم الإبلاغ عن تسجيل جميع حالات الاشتباه والتأكد للأمراض الحيوانية التالية في المنصة الإلكترونية لمركز وقاء:

Disease	المرض	م
Marek's Disease (MD)	الميرك	١
Aujeszky's Disease (AD)	داء أوجيسكي (داء الكلب الكاذب)	٢
Avian Chlamydiosis (AC)	كلاميديا الطيور	٣
Avian Metapneumovirus / Turkey Rhinotracheitis (AM/TR)	التهاب الأنف والرغامى في الديك الرومي	٤
Avian Mycoplasmosis (AM)	مايكوبلازما الطيور	٥
Bovine Anaplasmosis (BA)	الأنبلازما / الأنابلزوموزس للأبقار	٦
Bovine Babesiosis (BB)	بابيزيا الأبقار	٧
Bovine Genital Campylobacteriosis ( BGC)	داء العطائف التناسلي البقري	٨
Bovine Leukosis (BL)	سرطان الدم البقري المتوطن (ابيضاض الدم)	٩
Bovine Viral Diarrhoea (BVD)	الإسهال البقري الفيروسي	١٠
Camelpox (CP)	جدري الإبل	١١
Campylobacteriosis	الكامبيلوباكتر	١٢
Contagious Agalactia in Small Ruminants (CASR)	انقطاع الإدرار الساري في المجترات الصغيرة	١٣
Marek's disease	الميرك	١٤

## ملحق الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية .. تنمة




Disease	المرض	م
Crimean-Congo Hemorrhagic Fever (CCHF)	حمى الكونغو النزفية	١٥
Duck Viral Enteritis (DVE)	التهاب الأمعاء الفيروسي في البط	١٦
Duck Viral Hepatitis (DVH)	التهاب الكبد الفيروسي في البط	١٧
Echinococcosis / hydatidosis	داء المشوكات الكيسي	١٨
Enzootic Abortion of Ewes (Ovine Chlamydiosis) (EAE)	الإجهاض المتوطن للنعاج (كلاميديا الضأن)	١٩
Epizootic Hemorrhagic Disease (EHD)	مرض النزف الوبائي	٢٠
Equine Influenza (EI)	أنفلونزا الخيول	٢١
Equine Piroplasmiasis (EP)	داء البابسيات الخيلي	٢٢
Equine Rhinopneumonitis / Equine herpesvirus 1 (ERM/EHV1)	التهاب الرئوي الأنفي الخيلي	٢٣
Fowl Typhoid (FT)	تيفويد الطيور	٢٤
Haemorrhagic Septicaemia (HS)	التسمم الدموي في الأبقار	٢٥
Heartwater (HW)	الماء القلبي (داء الريكتسيا المنقول بالقراد)	٢٦
Infectious Bovine Rhinotracheitis (IBR) / Enzootic Bovine Rhinotracheitis (EBR)/ Infectious Pustular Vulvovaginitis(IPVV)	التهاب الأنف والقصبة الهوائية البقري المعدي / التهاب الأنفي الرغامي المعدي / التهاب الفرج والمهبل	٢٧
Infectious Bursal Disease (IBD) (Gumboro Disease)	الجمبورو	٢٨
Infectious Laryngotracheitis (ILT) in Poultry	التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية	٢٩
Japanese Encephalitis (JE)	مرض التهاب الدماغ الياباني	٣٠
Leishmaniasis	مرض الليشمانيا	٣١
Mycoplasma Gallisepticum Infection in Poultry (MGI)	التهاب الجيوب الأنفية المعدي في الدواجن	٣٢
Myxomatosis	الورم المخاطي	٣٣

٣- تابع قوائم الإبلاغ الدوري:

Disease	المرض	م
Nairobi Sheep Disease (NSD)	مرض نيروبي	٣٤
New/Old World Screw Worm	الإصابة بذبابة الدودة الحلزونية للعالم القديم أو الجديد	٣٥
Paratuberculosis	نظير السل (مرض جونز)	٣٦
Pullorum Disease	مرض الإسهال الأبيض (البلورم) في الدواجن	٣٧
Rabbit Hemorrhagic Disease (RHD)	مرض نزيف الأرانب	٣٨
Salmonellosis	السالمونيلا	٣٩
Theileriosis (East Coast Fever)	حمى الساحل الشرقي	٤٠
Trichinellosis	داء الشعريينات	٤١
Trichomonosis	المشعرات (التريكوموناس)	٤٢
Trypanosomiasis / Dourine / Surra / Trypanosomosis (tsetse-transmitted)	التريبانوسوما (داء النوم)	٤٣
Tularemia	التولاريميا	٤٤
Vesicular Stomatitis (VS)	التهاب الفم البثري	٤٥
Cattle Pox	جدري الأبقار	٤٦
Avian Pox	جدري الطيور	٤٧
Antimicrobials resistance	مقاومة مضادات الميكروبات	٤٨

نشر إلكترونياً بتاريخ ١١/٨/١٤٤٥هـ

قرار وزير المالية رقم (٩٥٥) وتاريخ ٠٥/٠٨/١٤٤٥هـ



وزارة المالية  
Ministry of Finance

تعديل جدول المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

يقرر الآتي:

أولاً: يُعدل جدول المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليه في المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار.  
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداءً من ١/٣/٢٠٢٤م.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه.  
والله الموفق.

وزير المالية  
محمد بن عبد الله الجدعان

إن وزير المالية  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له  
وبناءً على المادة (١٧٨) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، وعلى البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٣هـ، القاضي بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للنظام.  
وبعد الاطلاع على المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك الموحد المشار إليه أعلاه، وعلى المادة (٢٤) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ.  
وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع (العشرين بعد المائة) للجنة التعاون المالي والاقتصادي المنعقد يوم الخميس ٢٠/٣/١٤٤٥هـ، الموافق ٥/١٠/٢٠٢٣م.  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة.

جدول المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية من قانون الجمارك الموحد

الرمز المنسق	التوصيف
84 28 10 10	... مصعد (كرسي الدرج المتحرك للصعود والنزول) معد خصيصاً لذوي الاحتياجات الخاصة
84 28 90 10	... آلات وأجهزة أخرى لرفع ونقل وتحريك ذوي الاحتياجات الخاصة
87 03 21 81	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 21 82	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 22 81	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 22 82	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 23 81	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 23 82	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 24 71	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 24 72	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 31 31	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد على 1500 سم <sup>3</sup>
87 03 31 32	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد على 1500 سم <sup>3</sup>
87 03 32 31	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد على 1500 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>
87 03 32 32	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد على 1500 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>
87 03 33 31	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد على 2500 سم <sup>3</sup>
87 03 33 32	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد على 2500 سم <sup>3</sup>
87 12 00 20	... دراجات للمعاقين والعجزة
87 15 00 20	... عربات لنقل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة
90 21 10 60	... عكازين (Crutches)، (عدا العصي البسيطة بالمعاقين الداخلة في البند 66.02)
90 21 40 00	... أجهزة تسهيل السمع للصم، باستثناء الأجزاء واللوازم
90 21 90 20	... الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين
90 21 90 10	... أجهزة الكلام للأشخاص الذين فقدوا القدرة على استخدام حبالهم الصوتية

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٣٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٩هـ

## نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة القصيم


إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨٦٣٤٠١٠٠٥١٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٧هـ الواقعة في مركز الخرماء بمنطقة القصيم، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط المحطة رقم (٨٨٠٩) بالمحطة رقم (٨٨١١)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٧٠٠٠،٤٠) سبعة آلاف متر مربع وأربعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة مباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على

وزارة الطاقة  
MINISTRY OF ENERGY

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٣٠٥٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٩هـ

## نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الباحة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٢٠٦٠٠١٠٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ الواقعة في قرية المصريح بمنطقة الباحة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة الباحة بمحطة بني سار، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٩٦،٩٣) ألف ومائة وستة وتسعون متراً مربعاً وثلاثة وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة مباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٣٠٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٩هـ

## نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨/٢١٩٥) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٧هـ الواقعة في مدينة الرياض، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط المحطة رقم (٩٠٠٧) بالمحطة رقم (٨١٨٩)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٥٠٩٥،٧٢) خمسة آلاف وخمسة وتسعون متراً مربعاً واثنتان وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة مباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٥٠٠٦٦٥٩٨٦/١) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٥هـ

### الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
Ministry of Municipal Affairs & Housing

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ

٢٣/٩/١٤٣٥هـ وبموجب المادة (١٤) من ذات النظام التي تنص على: (يصدر الوزير اللائحة خلال

تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام، وتحدد فيها شروط التراخيص البلدية وضوابطها ونماذجها).

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (١٠٤٥٩) وتاريخ ٢/٥/١٤٣٨هـ، والتعديلات التي طرأت عليها، وتلغي ما يتعارض

معها من أحكام.

ثالثاً: تُنشر هذه اللائحة على موقع الوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بإنفاذه.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحجيل

### اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية

#### الفصل الأول:

#### التعريفات

#### المادة الأولى:

#### التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام: نظام إجراءات التراخيص البلدية.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية.

٣- الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٤- الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٥- الأمانة/ البلدية: جهة تابعة للوزارة يقع الموقع -محل الترخيص- في دائرة إشرافها ويناط بها خدمات التراخيص اللازمة.

٦- الترخيص البلدي: موافقة مكتوبة من الأمانة/ البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين، وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والتراخيص الإنشائية.

٧- الترخيص الإنشائي: وثيقة تنظيمية تصدر من الأمانة/ البلدية من خلال المنصة الإلكترونية، وفق المتطلبات والاشتراطات والأنظمة المعتمدة لدى الوزارة، ويشمل (على سبيل المثال لا الحصر) «ترخيص البناء، ترخيص الهدم، ترخيص الترميم، ترخيص تعديل مكونات بناء، ترخيص تجهيز موقع، ترخيص تسوير، ترخيص تصحيح وضع مبنى قائم، ترخيص تسوير أرض فضاء... وأي نوع من أنواع التراخيص الإنشائية المعتمدة لدى الوزارة».

٨- الترخيص التجاري: وثيقة تنظيمية تصدر من الأمانة/ البلدية من خلال المنصة الإلكترونية، متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط التجاري وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

٩- الجهة الحكومية المختصة: كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة وما في حكمها، مختصة -بموجب أنظمتها- بالإشراف على نشاط معين تتطلب ممارسته إصدار ترخيص له من تلك الجهة.

١٠- المنصة الإلكترونية: هي المنصة الرقمية القطاعية الموحدة لتقديم الخدمات البلدية الخاضعة لإشراف الوزارة (بلدي)، ويستعاض بها عن مكاتب التنسيق.

١١- وثيقة الانتفاع: هي وثيقة صادرة من الجهات الحكومية المختصة تخول التصرف والانتفاع بالعقار وفق القواعد المنظمة لذلك، ويشترط فيها أن تكون محدثة ومكتملة البيانات، على سبيل المثال: صك صادر من وزارة العدل أو عقد إسكان أو عقد استثماري موثق أو عقد إيجار موثق أو غير ذلك من المستندات التي يتم قبولها لدى الوزارة.

١٢- المحل: هو موقع حاصل على ترخيص بلدي يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة/ البلدية المقررة نظاماً.

١٣- الرسوم: هي الرسوم المقررة وفق لائحة رسوم الخدمات البلدية.

١٤- الغرامات البلدية: الجزاءات الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية المعتمد من الوزير والمشور على موقع الوزارة الإلكتروني.

١٥- النماذج الإلكترونية: مجموعة من البيانات والحقول اللازم استكمالها؛ لإصدار الترخيص البلدي على المنصة الإلكترونية.

١٦- المستند النظامي: وثيقة رسمية صادرة من جهة حكومية مختصة.

١٧- كود البناء السعودي: مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق تخص البناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

١٨- الموجهات التصميمية للهويات العمرانية: الاشتراطات والأدلة المعمارية الصادرة والمقتبسة من المكون التراثي والطبيعي، وتشمل التصميم والمواد والألوان وغيرها من المكونات المستخدمة في الأعمال العمرانية، وتطبق في نطاق جغرافي محدد.

١٩- القرار المساحي: وثيقة فنية معتمدة تبين الموقع الجغرافي للعقار وحدوده وأبعاده ومساحته وقياس إحداثيات أركانه وفقاً لمرجع مساحي (جيوديسي) موحد.

٢٠- تجديد الترخيص التجاري: موافقة الأمانة/ البلدية على استمرار الترخيص التجاري وممارسة النشاط لمدة زمنية محددة.

٢١- تجديد الترخيص الإنشائي: موافقة الأمانة/ البلدية على استمرار الترخيص الإنشائي لمدة زمنية محددة.

٢٢- تعديل الترخيص التجاري: موافقة الأمانة/ البلدية على تعديل الترخيص التجاري وملكيته، وتشمل إضافة نشاط جديد أو حذفه أو تعديل بياناته أو نقل ملكيته بعد تحقيق اشتراطات ومتطلبات ممارسته بناءً على طلب صاحب الترخيص.

٢٣- تعديل الترخيص الإنشائي: موافقة الأمانة/ البلدية على تعديل الترخيص الإنشائي وملكيته، وتشمل حذف أو إضافة مكونات المبنى وبيانات المالك.

٢٤- إيقاف الترخيص التجاري: وقف ممارسة النشاط من قبل الأمانة/ البلدية مع بقاء الترخيص ساري المفعول حتى زوال أسباب الإيقاف.

٢٥- إيقاف الترخيص الإنشائي: وقف العمل بالترخيص الإنشائي من قبل الأمانة/ البلدية مع بقاء الترخيص ساري المفعول حتى زوال أسباب الإيقاف.

٢٦- إلغاء الترخيص (الإنشائي/ التجاري): هو إبطال الجهة المختصة في الوزارة للترخيص البلدي.

٢٧- المكتب الهندسي: المكتب الهندسي المعتمد لدى الوزارة وفق المتطلبات والاشتراطات والأنظمة المعتمدة لديها.

٢٨- مركز إتمام: هو مركز لتقديم الخدمات للمطورين العقاريين للمشاريع السكنية.

٢٩- شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى تصدره الأمانة/ البلدية بعد التأكد من مطابقته لاشتراطات كود البناء السعودي.

٣٠- وثيقة منشأة: هي وثيقة تعريفية للمنشأة صادرة من جهة حكومية موضح فيها البيانات الأساسية لها والأنشطة الاقتصادية المتاح لها ممارستها، مثل: السجل التجاري أو الرقم الوطني الموحد أو غير ذلك من المستندات التي يتم قبولها لدى الوزارة.

٣١- الحيازات: هي التجمعات العمرانية التي لم يحدد لها نطاق عمري.

٣٢- الموافقة المبدئية للترخيص التجاري: هي موافقة الأمانة/ البلدية على البدء بتجهيز موقع ممارسة النشاط وفقاً للاشتراطات المطلوبة، ولا يحق لحاملها البدء بممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص تجاري.

٣٣- التراخيص التجارية للأشطة المؤقتة: هي التراخيص التجارية للأشطة محدودة المدة بحيث لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوماً كحد أقصى، ومنها على سبيل المثال: التراخيص الموسمية والفعاليات.

٣٤- التصريح: هو وثيقة تنظيمية تصدر من الأمانة/ البلدية من خلال المنصة الإلكترونية كترخيص ثانوي أو محدود ومرتببط بترخيص بلدي سارٍ تتضمن الموافقة على ممارسة الخدمة الإضافية داخل أو خارج نطاق الموقع وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لها.

٣٥- الأنشطة المضافة: هي الأنشطة المطلوب إضافتها على النشاط الرئيس في الترخيص التجاري.

٣٦- التراخيص التجارية ذات الطبيعة المختلفة: هي التراخيص التجارية التي تخدم فئات محددة دون أن يكون لها محل خاص ثابت، سواء كان صاحب الترخيص مستقراً في موقع معين اعتاد على وجوده فيه أم كان منتقلاً من مكان إلى آخر وفقاً للتعليمات والاشتراطات الخاصة بالمنظمة لهذه الأنواع من التراخيص.

٣٧- الناجر المتنقل: هو البائع الجائل الذي يقوم بعرض سلعته (بضاعته) أو خدمات حرفته بغرض بيعها في الأماكن العامة المسموح بها دون أن يكون له محل خاص ثابت، سواء كان مستقراً في موقع معين اعتاد على وجوده فيه أم كان منتقلاً من مكان إلى آخر.

٣٨- العربة المتنقلة: هي وسيلة تستخدم لعرض البضائع أو تقديم الخدمات المسموح بها وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لها.



## اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية .. تتمه

ب- إذا اقتضت الحاجة ذلك لأسباب تؤثر في السلامة (الصحية، العمرانية، الاقتصادية) بقرار من الوزير أو من يفوضه.

ج- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بقرار من الوزير.

### المادة الخامسة:

#### مدة التراخيص الإنشائية

- 1- تكون صلاحية تراخيص إنشاء المباني لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- 2- تكون صلاحية باقي أنواع التراخيص الإنشائية لمدة (1) سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- 3- يكون تجديد التراخيص الإنشائية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.

### المادة السادسة:

#### المهام والمسؤوليات للتراخيص الإنشائية

أولاً: تكون مهام ومسؤوليات الأمانة/ البلدية على النحو الآتي:

- 1- مراجعة متطلبات التراخيص الإنشائية بحسب طبيعة ونوع خدمة التراخيص الإنشائي.
  - 2- دور رقابي على التراخيص الإنشائية بعد إصدارها بحسب طبيعة ونوع التراخيص الإنشائي.
  - 3- إلغاء أو إيقاف التراخيص الإنشائي المخالف بناءً على ما ورد بالمادة الرابعة من هذه اللائحة.
  - 4- النظر في طلبات الإيقاف التي ترد من بعض الجهات (مثل: الدفاع المدني، وزارة الطاقة، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، شركات التأمين) قبل صدور شهادة الإشغال.
- ثانياً: تكون مهام ومسؤوليات المكتب الهندسي المصمم على النحو الآتي:
- 1- استخراج القرار المساحي الخاص لأرض المشروع ومراجعتها.
  - 2- تقديم دراسة فحص التربة للأرض المراد البناء عليها.
  - 3- إعداد المخططات اللازمة للمشروع وفق (تنظيمات واشتراطات البناء المعتمدة، وكود البناء السعودي، والموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة أو المدينة -إن وجدت- الواقع ضمن حدودها الموقع المراد ترخيصه) ورفعها على المنصة الإلكترونية.
  - 4- رفع مخططات الوقاية والحماية من الحريق والتقارير الفنية من المكاتب الهندسية المعتمدة من الدفاع المدني.
  - 5- أخذ الموافقات من الجهات الحكومية الأخرى والجهات الخدمية إذا تطلبت طبيعة المشروع ذلك مثل (الكهرباء، المياه، الاتصالات).
  - 6- استكمال النماذج الإلكترونية.
  - 7- طباعة التراخيص الإنشائي.

ثالثاً: تكون مهام ومسؤوليات المكتب الهندسي المشرف على النحو الآتي:

- 1- مراجعة المخططات التصميمية المعدة من قبل المكتب المصمم قبل البدء بالبناء.
- 2- الإشراف على تنفيذ المشروع وفقاً للمخططات التصميمية المعدة من المكتب المصمم.
- 3- رفع تقارير الإشراف خلال مراحل البناء وفقاً لمتطلبات كود البناء السعودي على المنصة الإلكترونية بشكل مترام مع مراحل الإنشاء بالموقع.
- 4- رفع التقرير النهائي للأعمال وتقرير السلامة الصادر من الدفاع المدني على المنصة الإلكترونية.
- 5- التنسيق مع الجهات الخدمية لإيصال الخدمات للمشروع مثل (الكهرباء، المياه).
- 6- إبلاغ الأمانة/ البلدية في حال وجود خطأ أو نقص في المخططات أو الموافقات أو تنفيذ أعمال مخالفة للمخططات المعتمدة.
- 7- طباعة شهادة الإشغال من المنصة الإلكترونية.

### الفصل الثالث:

#### التراخيص التجارية

### المادة السابعة:

#### متطلبات إصدار التراخيص التجارية

يتم تقديم طلب التراخيص التجاري حسب الشروط والمتطلبات الآتية:

- 1- الأهلية النظامية وتتحقق بأي مما يأتي:
  - أ- أن يكون شخصاً طبيعياً سعودياً.
  - ب- أن يكون شخصاً اعتبارياً مرخصاً له بمزاولة النشاط.
  - ج- أن يكون مستثمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة النشاط.
- 2- وثيقة انتفاع سارية المفعول.
- 3- الاشتراطات البلدية للنشاط المطلوب ترخيصه تجارياً متضمنة لما يلي:
  - أ- الموقع: متضمناً العنوان الوطني في وثيقة التراخيص التجاري.
  - ب- المساحة: وتدوين كتابة ورقماً في وثيقة التراخيص التجاري.
  - 4- وثيقة منشأة سارية المفعول.
  - 5- موافقة الدفاع المدني.
  - 6- وجود ترخيص بناء/ شهادة إشغال للمبنى في حال كان النشاط المراد ترخيصه سيتم ممارسته داخل مبنى.
  - 7- ألا يكون في المواقع الموقفة بمستند نظامي وفقاً لمضمونه.
  - 8- موافقة الجهة الحكومية المختصة التي يخضع النشاط لإشرافها.

39- ترخيص العربة المتنقلة: هو ترخيص تجاري يخول صاحبه ممارسة النشاط من خلال العربة المتنقلة.

40- اللجنة: هي لجنة أو عدة لجان مشكلة بقرار من الوزير، للنظر في الشكاوى والتظلمات الناتجة عن تطبيق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

41- المنصة الإلكترونية للنظر في التظلمات: هي منصة رقمية لإدارة جميع عمليات التظلمات على مستوى الأمانات والبلديات.

### الفصل الثاني:

#### التراخيص الإنشائية

### المادة الثمانية:

#### متطلبات إصدار التراخيص الإنشائية

يتم تقديم طلب التراخيص الإنشائي حسب الشروط والمتطلبات الآتية:

- 1- أن يكون مقدم طلب التراخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- 2- أن يكون هناك وثيقة انتفاع.
- 3- أن يكون الموقع على أرض ضمن مخطط تنظيمي معتمد أو وفق ما ورد باللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى 1450هـ -بعد موافقة الأمين-، أو المواقع التي صدر بشأنها نص خاص.
- 4- ألا يكون في المواقع الموقفة بمستند نظامي وفقاً لمضمونه.
- 5- أن يكون هناك قرار مساحي للموقع.
- 6- شهادة عدم ممانعة معتمدة من الوزارة لمشاريع الإسكان التابعة لها في حال عدم وجود مخطط تنظيمي معتمد.
- 7- موافقة الدفاع المدني بحسب طبيعة ونوع التراخيص الإنشائي.
- 8- التعاقد مع مكتب هندسي بحسب طبيعة ونوع خدمة التراخيص الإنشائي.
- 9- أي متطلبات أخرى لأنواع التراخيص الإنشائية المعتمدة لدى الوزارة بحسب طبيعة ونوع خدمة التراخيص الإنشائي.
- 10- سداد الرسوم والغرامات البلدية للتراخيص الإنشائية -إن وجدت-

### المادة الثالثة:

#### آليات تقديم طلبات التراخيص الإنشائية

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة الثانية من هذه اللائحة، تتبع الخطوات التالية في إصدار التراخيص الإنشائي:

- 1- يتم تقديم طلب التراخيص الإنشائي وفق الإجراءات المعتمدة عبر المنصة الإلكترونية من خلال صاحب التراخيص أو من يفوضه من المكاتب الهندسية، بحسب طبيعة ونوع التراخيص الإنشائي.
- 2- يقوم مقدم الطلب باستكمال الإجراءات والمتطلبات اللازمة لإصدار أو تعديل أو تجديد التراخيص الإنشائي على المنصة الإلكترونية، بما في ذلك أعمال التنسيق مع الجهات الحكومية والخدمية الأخرى إذا تطلبت طبيعة المشروع ذلك.
- 3- يمكن استكمال إجراءات التراخيص الإنشائية للمطورين العقاريين من خلال مركز إتمام حسب طبيعة المشروع.
- 4- يتم إلغاء طلب خدمات التراخيص الإنشائي ألياً في حال تأخر مقدم الطلب عن إكمال متطلبات الخدمة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الطلب قبل صدور فاتورة السداد، ويلغى الطلب ألياً في حال عدم سداد الفاتورة بعد (10) عشرة أيام عمل من صدورهما.

### المادة الرابعة:

#### جديد التراخيص الإنشائية وتعديلها وإيقافها وإلغاؤها

يكون تجديد التراخيص الإنشائي، وتعديله، وإلغاؤه، وإيقافه، وفقاً لما يلي:

- 1- يتم تجديد التراخيص الإنشائي من قبل الأمانة/ البلدية بناءً على طلب صاحب التراخيص من خلال المنصة الإلكترونية، بعد استيفاء متطلبات الخدمة -وموافقة الدفاع المدني بحسب طبيعة ونوع التراخيص الإنشائي- وسداد الرسوم والغرامات البلدية للتراخيص الإنشائي -إن وجدت-
- 2- يتم تعديل التراخيص الإنشائي من قبل الأمانة/ البلدية بناءً على طلب صاحب التراخيص من خلال المنصة الإلكترونية، بعد استيفاء متطلبات الخدمة -وموافقة الدفاع المدني بحسب طبيعة ونوع التراخيص الإنشائي- وسداد الرسوم والغرامات البلدية للتراخيص الإنشائي -إن وجدت-
- 3- يتم إيقاف التراخيص الإنشائي في الأحوال التالية:
  - أ- إذا صدر التراخيص الإنشائي مخالفاً للنظام أو اللائحة أو التعليمات والاشتراطات ذات العلاقة.
  - ب- إذا خالف صاحب التراخيص ما رُخص له نظاماً.
  - ج- إذا طلب صاحب التراخيص ذلك فيسمح له مرة واحدة، وتكون مدة الإيقاف مضافة على مدة التراخيص الإنشائي بحيث لا تتجاوز مدة الإيقاف سنة واحدة.
  - د- إذا طلبت الجهات الحكومية على أن يكون الطلب مسبباً ومبنيّاً على مستند نظامي يخولها ذلك.
  - هـ- إذا اقتضت الحاجة لأسباب تراها الأمانة/ البلدية تؤثر في السلامة (الصحية، العمرانية، الاقتصادية) فيتم الرفع (للأمين) للبيت فيها.
  - 4- يتم إلغاء التراخيص الإنشائي للمسببات التالية:
    - أ- بناءً على طلب المرخص له بعد سداد الرسوم والغرامات البلدية للتراخيص الإنشائي -إن وجدت-



## اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية .. تتمه

- ٢- تعديل النشاط بالتراخيص التجاري أو إضافة نشاط جديد ويتم إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- إذا طلب صاحب الترخيص أو من يفوضه.
- ب- توفر اشتراطات النشاط الجديد في حال تغيير النشاط أو إضافته بعد موافقة الدفاع المدني والجهة الحكومية المختصة.
- ج- سداد الرسوم والغرامات البلدية على الترخيص التجاري - إن وجدت -.
- ٣- تعديل ملكية الترخيص التجاري (نقل ملكية):
- أ- تطبيق المتطلبات الواردة في المادة السابعة من هذه اللائحة للمالك الجديد.
- ب- لا يسمح بتغيير النشاط خلال نقل الملكية.
- ج- سداد الرسوم والغرامات البلدية على الترخيص التجاري المراد نقله - إن وجدت -.
- ٤- تعديل موقع النشاط (نقل موقع):
- تطبيق المتطلبات الواردة في المادة السابعة من هذه اللائحة للموقع الجديد، باستثناء الفقرة (١٠)، إذ يكفي بطلب سداد الرسوم والغرامات البلدية على الترخيص التجاري - إن وجدت -.
- ثالثاً: يكون إيقاف الترخيص التجاري وفقاً لما يلي:
- ١- إذا طلب صاحب الترخيص أو من يفوضه إيقاف الترخيص التجاري بعد موافقة الأمانة/ البلدية على ألا تزيد مدة الإيقاف، سواء كان مرة واحدة أو عدة مرات على المدة المتبقية من مدة الترخيص التجاري، دون احتساب فترة الإيقاف من ضمن المدة المتبقية في الترخيص التجاري.
- ٢- يتم إيقاف الترخيص التجاري من الأمانة/ البلدية ولا يتم التعويض عن مدة الإيقاف في الحالات التالية:
- أ- إذا صدر الترخيص التجاري مخالفاً للاشتراطات النظامية، على أن يكون القرار مسيئاً.
- ب- إذا ورد طلب مسبب ومبني على مستند نظامي من قبل الدفاع المدني أو الجهة الحكومية المختصة لمخالفته اشتراطاتها.
- رابعاً: يكون إلغاء الترخيص التجاري وفقاً لما يلي:
- ١- إذا طلبت الجهة الحكومية المختصة ذلك على أن يكون الطلب مسبباً ومبنياً على مستند نظامي يخولها ذلك.
- ٢- إذا طلب صاحب الترخيص أو من يفوضه بعد تسديد ما عليه من رسوم وغرامات بلدية مستحقة عليه.
- ٣- عند عدم تجديد الترخيص التجاري فيتم إلغاؤه ألياً بعد مرور (٩٠ يوماً) من تاريخ انتهائه.
- ٤- إذا كان الإلغاء جزءاً عن مخالفة بلدية وفق الإجراءات المتبعة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وقواعدها التنفيذية.
- ٥- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص التجاري أو وجدت أسباب تؤثر على السلامة (الصحية، العمرانية، الاقتصادية) على أن يكون الإلغاء مسيئاً.
- خامساً: إجراءات تجديد أو إلغاء أو إيقاف الترخيص التجاري بعد انتهائه:
- ١- تقوم الأمانة/ البلدية بإشعار صاحب الترخيص التجاري بموعد انتهاء الترخيص قبل (٣٠ يوماً) من انتهائه.
- ٢- يقوم صاحب الترخيص التجاري بتقديم طلب لتجديد أو إلغاء أو إيقاف الترخيص التجاري من خلال المنصة الإلكترونية قبل انتهاء الترخيص لتجنب احتساب رسوم التجديد تلقائياً.
- ٣- يتم احتساب رسوم تجديد الترخيص التجاري تلقائياً بعد انتهائه للفترة من تاريخ الانتهاء وحتى تاريخ الإلغاء.
- ٤- تقوم الأمانة/ البلدية بإشعار صاحب الترخيص التجاري بأن لديه مهلة خمسة (٥) أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الترخيص التجاري وذلك لسداد رسوم التجديد، وإلا سيتم احتساب غرامة مالية في حال عدم السداد خلال المهلة المحددة.
- ### المادة الحادية عشرة:
- #### مدة التراخيص التجارية
- ١- لا تقل مدة الترخيص التجاري لفتح محل/ منشأة لأي نشاط خاضع لإشراف الوزارة عن سنة ميلادية واحدة ولا تزيد على خمس سنوات بناءً على طلب المرخص له، عدا ما له علاقة بالصحة العامة، أو الأنشطة الخطرة، أو مراكز الخدمة، فتكون مدته سنة ميلادية واحدة.
- ٢- تكون مدة الترخيص التجاري لفتح محل/ منشأة خاضع نشاطه لإشراف جهة حكومية، مماثلة لمدة ترخيص تلك الجهة وبمدة لا تزيد على خمس سنوات ميلادية كحد أقصى.
- ٣- تكون مدة ترخيص النشاط المضاف مساوية للمدة المتبقية للترخيص التجاري للنشاط الأساس.
- ٤- يستثنى من المدة أعلاه التراخيص التجارية للأنشطة المؤقتة بحيث لا تزيد على ١٨٠ يوماً.
- ### المادة الثانية عشرة:
- #### المهام والمسؤوليات للتراخيص التجارية
- أولاً: تكون مهام ومسؤوليات الأمانة/ البلدية على النحو التالي:
- ١- يكون إصدار الترخيص التجاري أو تجديده أو تعديله من صلاحية الأمين أو من يفوضه.
- ٢- يكون للأمانة/ البلدية دور رقابي على التراخيص التجارية بحسب طبيعة ونوع الترخيص.
- ٣- يكون إيقاف الترخيص التجاري أو عدم تجديده من صلاحية الأمين أو من يفوضه بقرار مسبب.
- ٤- يكون إلغاء الترخيص التجاري في الحالات المذكورة في الفقرات التالية: (١) و(٢) و(٣) من البند الرابع من المادة العاشرة من هذه اللائحة من صلاحية الأمين/ رئيس البلدية بقرار مسبب، ويكون إلغاؤه في الحالة المذكورة في الفقرة (٤) من البند الرابع من المادة العاشرة من هذه اللائحة بقرار مسبب يرفع من الأمين ويعتمده الوزير.

- ٩- إكمال النماذج على المنصة الإلكترونية.
- ١٠- سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت - على التراخيص البلدية المرتبطة بطلب الترخيص. ولأمين الاستئناء بقرار مسبب - وفقاً للنماذج المعتمدة من الوزارة لذلك - الحالات التالية:
- أ- الحد الأدنى للمساحة أو المتطلبات المكانية من اشتراطات النشاط.
- ب- طلب ترخيص بناء للأبنية التاريخية أو القديمة مع إرفاق تقرير هندسي يثبت سلامة المبنى.
- ج- طلب ترخيص بناء للمواقع ضمن الحيازات داخل وخارج النطاق العمراني.
- ### المادة الثامنة:
- #### آليات تقديم طلبات التراخيص التجارية
- مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة السابعة من هذه اللائحة، تتبع الخطوات التالية في إصدار الترخيص التجاري:
- ١- يتم تقديم طلب الترخيص التجاري وفق الإجراءات المعتمدة عبر المنصة الإلكترونية من خلال صاحب الترخيص أو من يفوضه من المكاتب الهندسية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة.
- ٢- على الأمانة/ البلدية أن تستقبل طلب الترخيص التجاري وأن تصدره أو تجده أو تعده بعد توفر الشروط المبينة في المادتين السابعة والعاشرة من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه دون احتساب مدد الجهات ذات العلاقة والمدة لدى مقدم الطلب، وفي حال عدم قبول طلب الترخيص التجاري لعدم توافر الشروط المذكورة أو أحدها، يُبلغ مقدم الطلب من خلال المنصة الإلكترونية.
- ٣- يتم إلغاء طلب خدمات الترخيص التجاري المحفوظة كمسودة ألياً في حال تأخر مقدم الطلب عن إكمال متطلبات الخدمة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- ٤- بعد تقديم الطلب، على مقدم الطلب معالجة الملاحظات المستلمة - من جميع الجهات ذات العلاقة - خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها، وللأمانة/ البلدية صلاحية تمديد المهلة مرة واحدة فقط عند الحاجة، وفي حال عدم معالجتها خلال المهلة المحددة يتم إلغاء الطلب ألياً.
- ٥- يتم إلغاء طلب خدمات الترخيص التجاري ألياً بعد إصدار فاتورة السداد وعدم سدادها خلال (٥) خمسة أيام عمل، وللوزارة صلاحية تمديد مهلة السداد متى ما رأت الحاجة لذلك، ويستثنى من ذلك فواتير السداد المتعلقة بالإلغاء الألي للتراخيص التجارية.
- ### المادة التاسعة:
- #### الموافقة المبدئية للتراخيص التجارية
- تقوم الأمانة/ البلدية بإصدار موافقة مبدئية للتراخيص التجارية - إذا كان الترخيص يوجب على طالبه تنفيذ التزامات معينة - وفقاً للآتي:
- أولاً: يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية للتراخيص التجارية عبر المنصة الإلكترونية من خلال طالب الترخيص حسب الشروط والمتطلبات التالية:
- أ- تقديم وثيقة منشأة سارية وتحديد الموقع الجغرافي المطلوب لممارسة النشاط.
- ب- يجب على الأمانة/ البلدية أن تمنح الموافقة المبدئية خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- التمتع من قبل صاحب الطلب باستكمال المتطلبات الواردة في المادة السابعة من اللائحة قبل انتهاء مدة الموافقة المبدئية.
- د- التمتع بعدم البدء بممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص التجاري.
- ثانياً: لا تتجاوز مدة الموافقة المبدئية للتراخيص التجارية ٩٠ يوماً، ويجوز للأمانة/ البلدية تمديد مدة مماثلة أو أقل - إذا دعت الحاجة لذلك - ولا تحتسب هذه المدة من مدة الترخيص التجاري.
- ثالثاً: تقوم الأمانة/ البلدية بالتحقق من استيفاء كامل المتطلبات ثم يتم تحويل الموافقة المبدئية للتراخيص التجارية إلى طلب إصدار ترخيص تجاري واستكمال الإجراءات النظامية، وفي حال عدم استيفاء المتطلبات خلال تلك المدة تعتبر الموافقة ملغية.
- ### المادة العاشرة:
- #### جديد التراخيص التجارية وتعديلها وإيقافها وإلغاؤها
- يكون تجديد التراخيص التجارية وتعديلها - بعد توفر المتطلبات والشروط الواردة في المادة السابعة - وإيقافها وإلغاؤها على النحو الآتي:
- أولاً: يكون تجديد الترخيص التجاري وفقاً لما يلي:
- ١- إذا طلب صاحب الترخيص أو من يفوضه.
- ٢- أن تكون وثيقة المنشأة سارية.
- ٣- لا يسمح بتعديل الترخيص خلال التجديد (باستثناء الحالة رقم (١) والحالة رقم (٢) في الفقرة ثانياً من المادة العاشرة).
- ٤- موافقة الدفاع المدني.
- ٥- سداد الرسوم والغرامات البلدية على الترخيص التجاري - إن وجدت -.
- ثانياً: يكون تعديل الترخيص التجاري - مع استمرار سريان الترخيص للمدة المتبقية - على أربع حالات:
- ١- تعديل بيانات الترخيص التجاري (مساحة الموقع - اللوحة) يتم إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- إذا طلب صاحب الترخيص أو من يفوضه.
- ب- موافقة الدفاع المدني في حال زيادة المساحة.
- ج- سداد الرسوم والغرامات البلدية على الترخيص التجاري - إن وجدت -.



## اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية .. تتمه

- متى ما دعت الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ قرار تشكيلهم، ويتم التجديد لهم مدة مماثلة أو أقل بقرار من الوزير بناءً على طلب الأمين.
- ٥- إذا تبين وجود تعارض للمصالح لأحد أعضاء اللجنة، فيجب الإفصاح عن ذلك ويتم تكليف العضو الاحتياطي نيابة عنه.
- ٦- للجنة الاستعانة بمن تراه من داخل الأمانة/ البلدية أو خارجها لتسهيل إجراءات أعمالها والحصول على الآراء الفنية فيما يتطلب ذلك، على أن يصدر القرار من اللجنة مسبقاً.
- ثانياً: إجراءات عمل اللجنة:
- ١- يكون طلب التظلم وإصدار قرارات اللجنة إلكترونياً من خلال المنصة الإلكترونية للنظر في التظلمات.
- ٢- على اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التظلم أو الشكوى.
- ٣- يكون اجتماع اللجنة مرة واحدة كل أسبوع أو أكثر من مرة بناءً على طلب رئيسها للبت في التظلمات والشكاوى بشكل عاجل؛ بحيث لا تزيد اجتماعات اللجنة على ست مرات شهرياً، وفي حال استدعى الأمر الزيادة عن ذلك فيتم الرفع بذلك للوزير.
- ٤- تجتمع اللجنة بناءً على دعوة رئيسها، ويشترط لصحة الاجتماع حضور جميع أعضائها فعلياً أو افتراضياً.
- ٥- يصدر قرار اللجنة بالأغلبية، ويعتمد من جميع أعضائها، ويُبلّغ المنتظم أو المشتكي بالقرار على عنوانه المحدد في تظلمه أو شكواه أو بإحدى طرق الإبلاغ المتبعة نظاماً.
- ٦- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها. ثالثاً: مكافآت أعضاء اللجنة:
- ١- يصرف لأعضاء اللجان الأساسيين والاحتياطيين وسكرتير اللجنة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) ريال لكل عضو عن كل اجتماع أو محضر، بحيث لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال شهرياً.

### الفصل الخامس:

#### الأحكام العامة

### المادة الخامسة عشرة:

#### أحكام عامة

- ١- تختص الوزارة بمراقبة تنفيذ البنود الخاصة بها الواردة في هذه اللائحة، والرقابة عليها.
- ٢- تكون المكاتب الهندسية مسؤولة أمام الأمانة/ البلدية عن أي تقصير أو تأخير أو مخالفة ترتكبها عند قيامها باستكمال إجراءات طلبات الترخيص البلدي، ويحق للوزارة إلغاء أو إيقاف اعتماد المكتب الهندسي من خلال المنصة الإلكترونية، وإحالة المكتب الهندسي المخالف للجهات المعنية بالنظر في مخالفات المكاتب الهندسية.
- ٣- تكون الشركات والمؤسسات الخاصة المؤهلة مسؤولة أمام الأمانة/ البلدية عن أي تقصير أو تأخير أو مخالفة ترتكبها عند قيامها باستكمال إجراءات طلبات الترخيص البلدي، ويحق للوزارة إلغاء أو إيقاف اعتماد المكتب الهندسي من خلال المنصة الإلكترونية، وإحالة المكتب الهندسي المخالف للجهات المعنية بالنظر في مخالفات المكاتب الهندسية.
- ٤- تعد ممارسة أي نشاط أو بناء دون الحصول على الترخيص البلدي وترخيص من الجهة الحكومية المختصة مخالفة لأحكام النظام واللائحة.
- ٥- للوزير احتساب الرسوم على أساس (يومي/ أسبوعي/ شهري/ سنوي) للأنشطة المنصوص عليها في الفقرات (٦) و(٧) و(١٠) و(١١) من جدول رسوم الخدمات البلدية.
- ٦- تعتبر رسوم الترخيص التجاري بعد انتهاء مدة الترخيص مستحقة بما يتوافق مع المادة العاشرة من هذه اللائحة، ويتم تحصيلها عند تجديد الترخيص أو إلغائه أو طلب أي خدمة أخرى.
- ٧- يمكن إصدار تصريح من الأمانة/ البلدية لخدمة إضافية على الترخيص البلدي يتضمن الموافقة على الخدمة وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لها.
- ٨- لا تعاد رسوم إصدار أو تجديد الترخيص البلدي عند إلغائه إلا إذا كان الإلغاء خارجاً عن إرادة صاحب الترخيص وتم بناءً على أسباب تؤثر على السلامة (الصحية، العمرانية، الاقتصادية)، أو المصلحة العامة.
- ٩- يحق للأمانة/ البلدية إغلاق المحل/ المنشأة في حال إيقاف الترخيص التجاري.
- ١٠- لا يحق لصاحب الترخيص ممارسة النشاط في حال إيقاف الترخيص البلدي.
- ١١- تعد بيانات التواصل مع المستفيد المدونة في الطلب أو المستندات الرسمية وسيلة رسمية لإرسال إشعارات الإجراءات والقرارات المرتبطة بالطلب أو الترخيص أو المنشأة وتغني عن المخاطبات الورقية.
- ١٢- يلتزم مالك العقار بتوفير البيانات اللازمة عن ممارس النشاط التجاري داخل حدود عقاره.
- ١٣- تضع الإدارة المختصة بالوزارة معايير واشتراطات لتأهيل المكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات الخاصة التي ترغب بتسهيل خدمات إجراءات الترخيص البلدي وآلية تحصيل المقابل المالي لتلك الجهات، وتصدر بقرار من معالي الوزير.

### المادة السادسة عشرة:

#### أحكام انتقالية

- ١- تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢هـ، والتعديلات التي طرأت عليها.
- ٢- تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٥- يكون إلغاء الترخيص التجاري في الحالة المذكورة في الفقرة (٥) من البند الرابع من المادة العاشرة من هذه اللائحة بقرار من الوزير.

ثانياً: تكون مهام ومسؤوليات المكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات الخاصة المؤهلة في استقبال جميع طلبات الخدمة المتعلقة بالترخيص التجاري واستكمال إجراءاتها، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة من هذه اللائحة.

### المادة الثالثة عشرة:

#### التراخيص التجارية ذات الطبيعة المختلفة

أولاً: يكون إصدار الترخيص التجاري ذي الطبيعة المختلفة من خلال المنصة الإلكترونية بعد توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون شخصاً طبيعياً سعودياً لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- تحديد النشاط واستيفاء متطلباته إن وجدت، على أن يكون من الأنشطة المسموح بممارستها للأفراد.
- ٣- سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت -.
- ثانياً: لا تزيد مدة الترخيص التجاري ذي الطبيعة المختلفة للتاجر المنتقل على سنة ميلادية واحدة، وتكون قابلة للتجديد في حال طلب صاحب الترخيص ذلك.
- ثالثاً: بمراعاة الشروط الواردة أعلاه، يجب على صاحب الترخيص الالتزام بالآتي:
- ١- عدم ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على تصريح منفذ بيع (موقع) لمدة محددة - لا تزيد على ثلاثة أشهر -.
- ٢- عدم تأجير منفذ البيع (الموقع) إلى الغير، ويحق له إضافة مساعد على التصريح، شريطة أن يكون المضاف حاصلاً على ترخيص تجاري ذي طبيعة مختلفة.
- ٣- يحق لصاحب الترخيص ممارسة نشاطه من خلال عربة متنقلة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

- أ- موافقة الدفاع المدني والجهات ذات العلاقة - بحسب طبيعة النشاط - على العربة المتنقلة.
- ب- سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت -.
- ج- لا تزيد مدة ترخيص العربة المتنقلة عن سنة واحدة، وتكون قابلة للتجديد في حال طلب صاحب الترخيص ذلك.

رابعاً: تكون مسؤوليات الأمانة/ البلدية فيما يتعلق بالتراخيص التجارية ذات الطبيعة المختلفة كالآتي:

- ١- تحدد الأمانة/ البلدية المواقع المسموح فيها مزاوله النشاط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للاشتراطات التي تضعها الوزارة.
- ٢- تحدد الأمانة/ البلدية أوقات مزاوله النشاط بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات، ويتمشى مع طبيعة كل منطقة ومواسمها.
- خامساً: حالات التعديل والإلغاء:

- ١- يجوز لصاحب الترخيص تعديل النشاط بعد استيفاء المتطلبات للنشاط الجديد، كما يجوز له إلغاءه من خلال المنصة الإلكترونية بعد سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت -.
- ٢- يكون إلغاء الترخيص التجاري ذي الطبيعة المختلفة في الحالات المذكورة في الفقرات التالية: (١) و(٢) و(٣) من البند الرابع من المادة العاشرة من هذه اللائحة من صلاحية الأمين أو رئيس البلدية بقرار مسبب، ويكون الإلغاء في الحالة المذكورة في الفقرة (٤) من البند الرابع من المادة العاشرة من هذه اللائحة بقرار مسبب يرفع من الأمين ويعتمده الوزير.
- ٣- يكون إلغاء الترخيص التجاري ذي الطبيعة المختلفة في الحالة المذكورة في الفقرة (٥) من البند الرابع من المادة العاشرة من هذه اللائحة بقرار من الوزير.

### الفصل الرابع:

#### لجان التظلمات والشكاوى

### المادة الرابعة عشرة:

#### لجان التظلمات والشكاوى

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو عدة لجان في الأمانات والبلديات للنظر في الآتي:

- ١- التظلم من عدم منح الترخيص البلدي، أو إيقافه، أو عدم تجديده، أو تعديله، أو إلغائه.
- ٢- التظلم من تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقررة نظاماً.
- ٣- الشكاوى الناشئة من أضرار الانتفاع بالتراخيص البلدية.
- تكون المهلة المسموحة للتظلم من الحالات رقم (١) و(٢) أعلاه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ وذلك وفقاً لما ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

أولاً: تكوين اللجان:

- ١- تشكل لجنة أو عدة لجان للنظر في التظلمات في كل أمانة وبلدية فئة (أ) - وللأمانة الرفع للوزير بطلب تكوين لجان في البلديات الأخرى فئة (ب) متى ما دعت الحاجة لذلك -، ويرأسها أحد أعضاء اللجنة يرشحه الأمين.
- ٢- يقوم الأمين بالرفع للوزير بأسماء رؤساء وأعضاء تلك اللجان بحيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء أساسيين من ذوي الكفاءة والخبرة تضم مختصاً في الشريعة أو الأنظمة ومهندساً ومختصاً في صحة البيئة.
- ٣- ترشيح عضو احتياطي لكل عضو أساس للقيام بمهامه في حال تغيبه، وبالإمكان إضافة سكرتير للجنة



# ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (II) في تاريخ (٢٠/٧/١٤٤٥هـ) الموافق (٢٠٢٤/٠٢/٠١م) النسخة رقم (I,٠)

## مقدمة

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٢) الصادر بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٣٠هـ، المتضمن الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض (المركز)، واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية للمركز والتي نصت على أن من مهام المركز إصدار تراخيص أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة وسحبها أو إلغائها أو إيقافها كلياً أو جزئياً بشكل دائم أو مؤقت وتحصيل الرسوم والمقابل المالي لها وذلك وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (خامساً) من الترتيبات التنظيمية للمركز والتي نصت على أن من مهام وصلاحيات مجلس إدارة المركز «إقرار الضوابط والشروط والمعايير والمنهجيات والأساليب الخاصة بأعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة»، فقد صدر قرار مجلس إدارة المركز رقم (١١) في تاريخ (٢٠/٧/١٤٤٥هـ) الموافق (٢٠٢٤/٢/١م) باعتماد هذه الضوابط.

## المادة الأولى:

### التعريفات

**الضوابط:** ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض وملاحقها وأي تعديلات ترد بشأنها.  
**المركز:** مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.  
**أعمال مشاريع البنية التحتية:** الأعمال المتعلقة بتنفيذ وتطوير وتشغيل وصيانة مشاريع البنية التحتية حسب تعريفها الوارد بالترتيبات التنظيمية للمركز.  
**الترخيص:** موافقة مكتوبة من المركز للقيام بأعمال ومشاريع البنية التحتية.  
**المرخص له:** أي شخصية اعتبارية حاصلة على ترخيص أعمال مشاريع البنية التحتية.  
**المخالفة:** المخالفة أو المخالفات المتعلقة بأعمال ومشاريع البنية التحتية وأي مخالفات أخرى يختص المركز بضبطها وإيقاع عقوبتها.  
**المخالف:** من يرتكب المخالفة وكان ذا شخصية اعتبارية.  
**المراقب:** من يسند له المركز مهام أعمال الرقابة على أعمال أو مشاريع البنية التحتية.  
**الجزاء أو العقوبات:** الغرامات المالية أو الإجراءات التي يوقعها أو يتخذها المركز المترتبة على عدم الالتزام بالضوابط.

## المادة الثانية:

### ممارسة أعمال مشاريع البنية التحتية

١- لا تجوز ممارسة أعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز.

٢- يختص المركز بخدمة تراخيص أعمال مشاريع البنية التحتية وفق الجدول بالملاحق (أ)، سواء إصدارها أو تعديلها، أو تجديدها، أو سحبها، أو إلغائها، أو إيقافها كلياً أو جزئياً بشكل دائم أو مؤقت، وتحصيل الرسوم.

## المادة الثالثة:

### خدمات التراخيص

يتم تقديم طلب خدمات التراخيص من خلال التقدم للمركز وفق الآلية التي يحددها، ويقوم المركز باستقبال الطلبات والبت بشأنها بعد التحقق من اكتمال متطلباتها.

## المادة الرابعة:

### مدة ورسوم التراخيص

يتم تحديد مدة الترخيص بحسب نوعه، وتطبق الرسوم المبينة في الملاحق (أ) بهذه الضوابط على جميع التراخيص التي يصدرها المركز.

## المادة الخامسة:

### الرقابة وإيقاع الجزاءات

يتولى المركز إصدار قرار إيقاع الجزاءات والعقوبات المترتبة على المخالفات ذات الصلة بأعمال مشاريع البنية التحتية وفق الجدول بالملاحق (ب).

## المادة السادسة:

### إجراءات الرقابة

يقوم المركز بعمليات الرقابة والتفتيش الهادفة لتعزيز الامتثال من خلال التوجيه والتوعية والإلزام بهذه الضوابط والأنظمة واللوائح ذات الصلة، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الرقابة بالرصد الآلي أو

- اليديوي أو نحوها من وسائل الرصد المعتمدة من المركز، سواء مكتبياً أو ميدانياً على النحو الآتي:
- ١- للمراقب ممارسة أعمال الرقابة من خلال تنفيذ جولات الرقابة وفقاً لخطط الرقابة المعتمدة لدى المركز أو البلاغات الواردة للمركز للتحقق من امتثال المرخصين والكشف عن المخالفات.
  - ٢- إذا أظهرت ممارسات الرصد الرقابية وجود مخالفة فعلى المراقب ضبط المخالفة وفق الآلية المعتمدة من المركز متضمنة لما يلي:
    - أ- معلومات المخالف ووصفاً للمخالفة، والنشاط الذي يمارسه المخالف.
    - ب- الرقم المقابل للمخالفة وفقاً للملحق (ب) ومقدار العقوبة المحدد لها.
    - ج- تاريخ ووقت الرصد باليوم والساعة.
    - د- مكان وقوع المخالفة (المدينة والحي والشارع أو الطريق).
  - ٣- يوثق المراقب الوصف التفصيلي للمخالفة - قدر الإمكان - مستعيناً بالتقنيات اللازمة لذلك.
  - ٤- لا يتوقف ضبط المخالفة على وجود المخالف ويتم الاكتفاء بتبليغه بتفاصيل مخالفته وفق وسائل الإثبات المعتبرة للتبليغ.
  - ٥- للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب حضور المخالف أو من يمثله بصفة رسمية من خلال واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:
    - أ- إرسال إشعار على عنوانه المرتبط بترخيصه مع تحديد مهلة للمراجعة وفقاً لطبيعة المخالفة.
    - ب- إرسال رسالة نصية على رقم الجوال المرتبط بترخيصه.
    - ج- إرسال إشعار على التطبيق المخصص للخدمة إن وجد.
    - د- إصاق إشعار بضرورة المراجعة في موقع النشاط.
    - هـ- طلب حضوره عن طريق الجهة المختصة.
  - ٦- إذا كان المخالف موجوداً ولم يتعاون مع المراقب أو أظهر المقاومة أو شرع في تعطيل أعمال الرقابة، فيعد المراقب مشهداً بذلك، وللمركز استكمال الإجراءات المتعلقة بعدم تمكن المراقبين من القيام بمهامهم.
  - ٧- تبطل إجراءات الرصد أو الضبط في حال عدم استكمال التوثيق لأي من بيانات المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إلا إن دُونَ المراقب سبب تعذر ذلك.
  - ٨- للمركز إيقاع الجزاء للمخالفات غير الجسيمة عند انتهاء فترة التصحيح دون معالجة المخالفة.
  - ٩- للمركز الجمع بين تطبيق الإجراءات التبعية للمخالفة وإيقاع الجزاء للمخالفات الجسيمة.
  - ١٠- يتم تطبيق جزاء التكرار في حال استمرار المخالفة عند انتهاء مهلة التصحيح الموضحة بالملاحق (ب)، وللمركز - في حال تعدد التكرار - اتخاذ الإجراءات المناسبة بما يحقق امتثال المخالف.

## المادة السابعة:

### الإسناد

يجوز للمركز إسناد مهام الرقابة والتفتيش عن المخالفات أو خدمات التراخيص إلى القطاع الخاص وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

## المادة الثامنة:

### إجراءات تقديم التظلم

١- للمخالف تقديم تظلم ضد قرار إيقاع الجزاء الصادر بحقه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه عبر الوسيلة المعدة لذلك.

٢- يجوز التظلم من القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٣- لا يتفد الجزاء إلا بعد مضي المدة المحددة للتظلم في هذه المادة بما يتوافق مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

## المادة التاسعة:

### مراجعة الضوابط وتعديلها

يُجري المركز مراجعة دورية لأحكام الضوابط لتحديثها ولتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها.

## المادة العاشرة:

### اعتماد الضوابط

- ١- تُنشر هذه الضوابط بالجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للمركز.
- ٢- تعتبر أي تعديلات ترد على الضوابط نافذة اعتباراً من نشرها بالجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للمركز.

## ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

## ملحق (أ)

## خدمات التراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية العادية والطارئة

الرقم	الخدمة	الوحدة	مقدار الرسوم	أقصى مدة للتخصيص
<b>1</b>	<b>أعمال الحفر العامة</b>			
1.1	طريق سريع	متر طولي لكل يوم	50 هللة	30 يوماً
1.2	الطرق الرئيسية الفرعية والمحلية	متر طولي لكل يوم	50 هللة	60 يوماً
<b>2</b>	<b>أعمال الطرق</b>			
2.1	طريق سريع	متر طولي لكل يوم	10 هلات	150 يوماً
2.2	الطرق الرئيسية الفرعية والمحلية	متر طولي لكل يوم	10 هلات	300 يوم
<b>3</b>	<b>أعمال شبكة تصريف السيول والخطوط الرئيسية للخدمات</b>			
3.1	جميع أصناف الطرق	متر طولي لكل يوم	10 هلات	150 يوماً
<b>4</b>	<b>الحفر الأفقي</b>			
4.1	جميع أصناف الطرق	متر طولي لكل يوم	10 هلات	150 يوماً
5	المعاينة والكشفية	للزيارة	20 ريالاً	-

## ملحق (ب)

## جدول المخالفات والجزاءات والعقوبات ذات الصلة بأعمال مشاريع البنية التحتية

#	وصف المخالفة	التصنيف	فترة التصحيح	الإجراء في حال التكرار	الإجراء التبعي	قيمة المخالفة
1	عدم التزام المقاول بوضع شعار الجهة الخدمية بالإضافة إلى شعار المقاول واسمه على الحواجز المؤقتة	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
2	عدم التزام المقاول بوضع معايير مشاة لكل 100 متر أو أقل	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
3	العمل بالموقع بدون ترخيص أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
4	عدم تجديد ترخيص أعمال مشاريع البنية التحتية أو عدم تمديد مدة الترخيص	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
5	عدم قطع طبقات الأسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها الجهة المختصة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	1000
6	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
7	عدم إزالة المخلفات الناتجة من أعمال مشاريع البنية التحتية بعد الانتهاء من العمل في محيط المشروع	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
8	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المشاة أو الحركة المرورية	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
9	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع)	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
10	عدم وضع لوحات تحمل اسم مالك العمل واسم الاستشاري المشرف واسم المقاول (لكل موقع)	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000



ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة



مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض  
Riyadh Infrastructure Projects Center

#	وصف المخالفة	التصنيف	فترة التصحيح	الإجراء في حال التكرار	الإجراء التبعي	قيمة المخالفة
11	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات والآليات الخاصة بأعمال مشاريع البنية التحتية	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
12	قفل الشوارع دون ترخيص	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
13	إتلاف أعمدة الإنارة بأي وسيلة كانت	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
14	إتلاف الأرصفة العامة أو أرصفة المنازل وحافتها بأي وسيلة كانت	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
15	إتلاف لوحات التوزيع بأي وسيلة كانت	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
16	إتلاف أي من الممتلكات العامة بأي وسيلة كانت خلال أعمال مشاريع البنية التحتية	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
17	نزع الحشائش والأشجار أو إتلاف أفضاص حماية الأشجار الصغيرة أو العبث بالحدائق العامة أو الساحات أو إتلاف النخيل أو الأشجار أو شبكات الري بأي وسيلة كانت	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	1000
18	خلط الأسمنت على الأسفلت وأرصفة الشوارع	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
19	ضخ المياه في موائد السيول أو الأماكن غير المرخص بها	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
20	وضع مطبات صناعية دون موافقة من الجهات الخاصة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
21	استخدام مواد ردم غير مطابقة للمواصفات المعتمدة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	1000
22	إعاقة المشاة على الأرصفة بأي وسيلة كانت الإعاقة، مثال (ممرات المشاة)	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	15.000
23	استخدام رخصة حفر بما يخالف مضمون الرخصة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
24	قطع التمديدات الرئيسية أو الفرعية للخدمات	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
25	عدم استخدام الفرادة أثناء أعمال السفلة	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
26	عدم نظافة موقع العمل أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
27	عدم تأمين القواطع العرضية وتدعيم جوانب الحفر حسب المواصفات المطلوبة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
28	التشوين خارج نطاق منطقة العمل المرخصة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
29	عدم تقييد العمال بوسائل السلامة وسلامة المرافق المجاورة والمنشآت وحماية الخدمات	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	1000

## ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة



مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض  
Riyadh Infrastructure Projects Center

#	وصف المخالفة	التصنيف	فترة التصحيح	الإجراء في حال التكرار	الإجراء التبعي	قيمة المخالفة
30	عدم سحب المياه من قاع الحفر وفقاً لتقرير فحص التربة	جسيمة	يوم واحد	لا يوجد	مع تصحيح المخالفة	3000
31	عدم سند جوانب الحفر	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	1000
32	استخدام ترخيص حفر طارئ لحفرية غير طارئة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	50.000
33	عدم وجود غطاء لفتحات التفتيش أو عدم صيانة الغطاء	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
34	ترك الحواجز المؤقتة بعد انتهاء الأعمال مباشرة لمدة 24 ساعة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	3000
35	إزالة مطب نظامي لتهديئة السرعة أو جزء منه دون إذن الجهات المختصة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
36	عدم استخدام المقاول (RC2) أو (MC1) أثناء إعادة السفلتة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
37	إضافة أسفلت فوق الرصيف لتعديل المسار	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
38	إضافة أسفلت فوق غرف التفتيش	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
39	عدم وضع المواد والمعدات الثقيلة على بعد آمن من الحفرة بما لا يقل عن 1.5 متر	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	3000
40	عدم تواجد مراقب أمن وسلامة في الموقع	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
41	استخدام حواجز مؤقتة متهاكلة وتالفة وغير مدهونة وغير متماثلة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
42	عدم وضع الحواجز المؤقتة على صف واحد بطريقة منتظمة ومتلاصقة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	50.000
43	عدم توحيد نوع وحجم الحواجز المؤقتة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
44	عدم الالتزام باشتراطات أماكن استخدام وطرق تركيب الحواجز المؤقتة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
45	عدم تزويد المعدات والآليات بإنارة مطابقة للمواصفات المعتمدة على كامل المشروع	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
46	التعدي على الممتلكات العامة أثناء العمل، مثال: استخدام كهرباء من أعمدة الإنارة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	50.000
47	الحفر بموقع مخالف لاشتراطات مسارات الخدمات (مقطع الطريق المحدث)	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
48	عدم الالتزام بالأبعاد المنصوص بها في دليل مسارات الخدمات (مقطع الطريق المحدث)	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000

ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة



مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض  
Riyadh Infrastructure Projects Center

#	وصف المخالفة	التصنيف	فترة التصحيح	الإجراء في حال التكرار	الإجراء التبعي	قيمة المخالفة
49	عدم تطبيق المطور العقاري لاشتراطات مسارات الخدمات (مقطع الطريق المحدث) بالمخططات الجديدة	غير جسيمة	14 يوماً	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
50	القيام بأعمال مشاريع البنية التحتية عن طريق مقاول غير مؤهل	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	50.000
51	رمي مخلفات الحفر بجانب المشروع أثناء أعمال مشاريع البنية التحتية	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
52	وضع دورات مياه مؤقتة خارج حدود الترخيص	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	10.000
53	العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
54	وجود فانوس آيل للسقوط أو ساقط أو وجود أسلاك وتمديدات إنارة مكشوفة	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	2500
55	وجود عداد كهرباء تابع للإنارة مصدوم، ساقط أو محروق	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
56	عدم إعادة وضع العلامات المرورية والدهانات بعد انتهاء المشروع	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	3000
57	عدم توفر لوحة لبيانات الترخيص النظامية (تفاصيل الرخصة للمشروع - اسم المقاول - مدة المشروع)	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
58	عدم وضع إنارة تحذيرية على كامل التحويلة المرورية	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	3000
59	حواف الطرق والشوارع والمسارات وممرات المشاة غير محددة بوضوح ويوجد تداخلات مع المناطق المحيطة لها	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
60	عدم الالتزام بالمواصفات القياسية لوضع المطبات	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	3000
61	وجود محولات كهربائية مكشوفة الأسلاك في الشوارع	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
62	زيادة مجموع أطوال أعمال مشاريع البنية التحتية عما هو مذكور في الترخيص	جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	5000
63	عدم التزام الجهة صاحبة الترخيص بتوفير مكتب استشاري معتمد لأعمال مشاريع البنية التحتية	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
64	عدم التزام المكتب الاستشاري المعتمد بالإشراف والرقابة والتواجد على أعمال التنفيذ وفقاً لمراحل الحفر	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
65	عدم التزام المكتب الاستشاري المعتمد بالإجراءات والاشتراطات على أعمال مشاريع البنية التحتية الخاصة بالجهة المختصة	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
66	عدم التزام المكتب الاستشاري المعتمد بمراجعة الرقابة على عناصر التشوه البصري ورفع تقارير عنها خلال مراحل تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	30.000
67	عدم التزام المكتب الاستشاري المعتمد برفع النماذج والتقارير من قبل الجهة الحكومية المختصة خلال مراحل تنفيذ الأعمال على المنصة	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	20.000
68	أي مخالفة للأنظمة واشتراطات الطرق والشوارع لم تحدد لها عقوبة معينة	غير جسيمة	يوم واحد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	3000

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير كشك لبيع الزهور لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠١/٣٢م	مجاناً	٢٠٢٤/٤/٢م	٢٠٢٤/٤/٣م
٢	تأجير موقع كوفي شوب داخلي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٢/٣٢م			
٣	تأجير موقع داخلي لتقديم المأكولات والمشروبات لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٣/٣٢م			
٤	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٤/٣٢م			
٥	تأجير كشك كافيتريا لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٥/٣٢م			
٦	تأجير موقع صراف آلي داخلي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٦/٣٢م			
٧	تأجير موقع عربية خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل عيادات الأسنان لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٧/٣٢م			
٨	تأجير موقع عربية خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل مدخل المستشفى لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٨/٣٢م			
٩	تأجير موقع عربية خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل المواقف لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٩/٣٢م			

- على جميع الراغبين في دخول المزادات المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى بالاتصال على الهاتف: (٠١٣٣٣٠١٠٠٠) تحويلة: (١٠١٠ - ١٠٤٨) جوال: (٠٥٠٠٦٠٥٧٢)، وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات العامة بموجب تفويض رسمي.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع استثمارية لنشاط (مطعم ومقهى) في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٩/٢١هـ (٣:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٢٢هـ (١١:٣٠ صباحاً)

- آخر موعد للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ١٤٤٥/٩/١٨هـ.  
- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وترميم وتأهيل ديوانية القاعدة	٤٠٨١	الاثنين ١٤٤٥/١٠/١٣هـ	الأربعاء ١٤٤٥/١٠/١٥هـ (٩:٠٠ مساءً)

- استلام الوثائق من قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج - جناح الإمدادات - قسم العقود والمشتريات.  
- للاستفسار هاتف: (٠١١٥١٤٢٠٣١) - (٠١١٥١٤٢٠١٦).

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل الكوفي شوب - مدخل العيادات الخارجية	مجانياً	٢٠٢٤/٠١	٢٠٢٤/٣/٣ م	٢٠٢٤/٣/٤ م
٢	تأجير محل الكوفي شوب - مدخل الإدارة		٢٠٢٤/٠٢		
٣	تأجير موقع للصراف الآلي (خدمة سيارات)		٢٠٢٤/٠٣		
٤	تأجير موقع كوفي شوب - مواقف الزوار		٢٠٢٤/٠٤		
٥	تأجير مواقع أجهزة الخدمة الذاتية		٢٠٢٤/٠٥		
٦	تأجير محل (صالون رجالي)		٢٠٢٤/٠٦		

- مكان الحصول على كراسات الشروط والمواصفات: مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر - إدارة تنمية الإيرادات الذاتية، هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلية: (٥٠٢٨)، مع تقديم المستندات المؤهلة للدخول في هذه المنافسات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري كافيتيريا المدينة الجامعية (كلية الصيدلة - الصحة العامة - الكلية النظرية)	٢٤/٠٠١٣	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٥/٩/٨ هـ ٢٠٢٤/٣/١٨ م
٢	موقع استثماري كوفي شوب البرج الإداري (١)	٢٤/٠٠١٠	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٩ هـ ٢٠٢٤/٣/١٩ م
٣	موقع استثماري كافيتيريا المدينة الجامعية (مبنى رقم ١٥ الدراسي)	٢٤/٠٠١٤	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٩/١٠ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٠ م
٤	ATM مواقع استثمارية للصرافات الآلية (٣)	٢٤/٠٠١٥	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٩/١١ هـ ٢٠٢٤/٣/٢١ م

- يبدأ تقديم العطاءات الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٣ م وينتهي الأحد ١٤٤٥/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٧ م.  
الشروط:

- أن يكون لديه سابق خبرة في مجال أعمال المنافسة.
- تقديم الضمان البنكي المطلوب للمنافسة (٢٪) من قيمة العطاء ساري المفعول، لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف، ولا تقبل الشيكات أو النقد.
- أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- أن يكون الظرف مغلقاً ومختوماً بالشمع الأحمر.
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال تقدم بشيك مصدق باسم جامعة حائل.

مكان بيع الكراسات وتقديم العطاءات:

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار - البريد الإلكتروني: (GIA@UOH.EDU.SA) هاتف: (٠١٦٥١٠٩١٧٠).
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - مبنى الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (b14-f018).
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - مبنى الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (b14-f020).
- المطلوب لشراء المنافسة: خطاب موجه لمدير الإدارة العامة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفقة به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض باستلام الكراسة.

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - المدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان وتاريخ بيع الوثائق	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل شوكلاته بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - المدينة المنورة	٣٠/٢٤	٣٠٠ ريال	إدارة العقود - عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٣/٣ م	إدارة الاتصالات الإدارية بالمستشفى - الرياض - مبنى السنترل بلانت - الدور (M2) بجانب بوابة (D2)	الأحد ١٤٤٥/١٠/٥ هـ ٢٠٢٤/٤/١٤ م (٤:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/١٠/٦ هـ ٢٠٢٤/٤/١٥ م (١٠:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- يتم سداد قيمة الكراسة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - المدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان وتاريخ بيع الوثائق	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل تموينات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - المدينة المنورة	٣١/٢٤	٣٠٠ ريال	إدارة العقود - عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من الإثنين ١٤٤٥/٨/١٦ هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦ م	إدارة الاتصالات الإدارية بالمستشفى - الرياض - مبنى السنترل بلانت - الدور (M2) بجانب بوابة (D2)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٤/١ م (٤:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٤/٢ م (٩:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- يتم سداد قيمة الكراسة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - المدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان وتاريخ بيع الوثائق	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - المدينة المنورة	٣٢/٢٤	٥٠٠ ريال	إدارة العقود - عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من الإثنين ١٤٤٥/٨/١٦ هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦ م	إدارة الاتصالات الإدارية بالمستشفى - الرياض - مبنى السنترل بلانت - الدور (M2) بجانب بوابة (D2)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٤/١ م (٤:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٤/٢ م (١٠:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- يتم سداد قيمة الكراسة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- جميع مستندات المزايدة.

## استثمار مواقع

تعليق المؤسسة العامة للري عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتركيب أجهزة البيع الذاتي	الإثنين ١٤٤٥/٩/١٥ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/١٦ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٦ م (١٠:٠٠) صباحاً

- يمكن الحصول على الشروط والمواصفات بالمنافسة يدوياً أو عن طريق البريد الإلكتروني: (a.aladsani@sio.gov.sa).  
- للاستفسار هاتفياً: (٠١٣٥٣٠٠٩٣) تحويلية: (٣٨٩٣) جوال: (٠٥٠٣٦٣٨٢٠٧) ص.ب (٢٧٩) البريد الإلكتروني: (info@sio.gov.sa).

تعليق جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:

- المنافسة: تأجير مواقع السوبر ماركت.
- رقم المنافسة: (٤٥/٦).
- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
- آخر موعد للاستفسارات: الإثنين ١٤٤٥/١٠/٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/١٥ م.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/١٠/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/٢١ م.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٥/١٠/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٢ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.
- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest-cpd@pnu.edu.sa) هاتف: (٠١١٨٢٢٦١٠٤).

## بيع ربيع

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزاو علني لبيع عدد من الأعيان المختلفة الأنواع والأحجام قديمة ومستهلكة ومطلوب التخلص منها بالمزاد العلني بميناء جدة الإسلامي ومراجعة إدارة الميناء لإصدار التصاريح اللازمة	الإثنين ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٣/٣ م (٩:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٣/٣ م (٩:٠٠) صباحاً

تعليق الجمعية العربية السعودية لبيوت الشباب عن بيع عدد من السيارات عن طريق المزاد العلني حسب الشروط التالية:

- 1- أن يتعهد المشتري بتسديد كامل المبلغ نقداً فور رسو المزاد عليه.
  - 2- تأمين مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) ريال نقداً تعاد للمشتري بعد نقل ملكية السيارة وإخلائها من الموقع.
  - 3- يتعهد المشتري بنقل ملكية المركبة وإخلائها من الموقع خلال (١٥) يوماً من تاريخ رسو المزاد عليه.
  - 4- في حال عدم الالتزام بإخلاء الموقع في الموعد المحدد تتم مصادرة التأمين ولا يحق له المطالبة به.
- الموقع: الرياض - حي النموذجية - شارع الشهاب الغساني - مقابل مبنى الجوازات، وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٥ م، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١:٠٠) مساءً.

تعليق أمانة منطقة حائل عن طرح مزايدة بيع السيارات التالفة والمهملة والمسحوبة (سيارات سكراب) من الطرق والميادين بمدينة حائل والموجودة بحجز الأمانة، وعددها (٢٩٠٠) سيارة، وهيكل سيارات وأليات متنوعة وعددها (١٠٠٠)، وذلك عن طريق المزايدة بواسطة مظاريف مختومة.

فعلى الراغبين في دخول المزاد التقدم بطلب شراء نسخة من كراسة الشروط وجدول الكميات من الإدارة العامة للشؤون المالية والميزانية بالأمانة - الدور الثاني، علماً بأن قيمة شراء الكراسة (٥٠٠) ريال، حيث تكون المعاينة خلال الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

- آخر موعد لتسليم العطاءات للجنة فحص العروض للمزايدات بأمانة منطقة حائل: الإثنين ١٤٤٥/١٠/٦ هـ، من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١:٣٠) مساءً، وسيتم فتح المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ، الساعة: (١:٠٠) مساءً.

- للاستفسار والتنسيق للمعاينة: التواصل مع سكرتير لجنة البيع، الموظف/ صالح سليمان الرديعان، جوال: (٠٥٥١٥٩٢٢٢٨).

يعلن مستشفى الملك فهد العام بجدة عن رغبته في بيع الربيع غير الطبي.

- المكان: مستشفى الملك فهد بجدة.
- تقديم العطاءات إلى إدارة مراقبة المخزون بمستشفى الملك فهد العام بجدة، ويسلم العطاء والضمان البنكي وقدره (٢٪) لدى مدير إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايدة.
- آخر موعد للتقديم: الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ، حسب تقويم أم القرى.
- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٥/١٠/٨ هـ، حسب تقويم أم القرى.
- للاستفسارات هاتفياً: (٠١٢٦٦٩٦٩٤٣)، البريد الإلكتروني: (aialoufi@moh.gov.sa).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن بيع عدد من السيارات والمعدات وعددها (٢٧) سيارة ومعدة تابعة لفرع الوزارة بتبوك، وذلك يوم الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٠ م.

على الراغبين بالشراء التقدم بالعرض بداية من يوم الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٣ م بمبلغ الشراء على أن يُرفق معه ضمان (شيك مصدق باسم فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك) قدره (٥٪) من قيمة العرض، ويوضع مع العرض في ظرف مختوم، ويقدم للجنة البيع في فرع الوزارة بمنطقة تبوك في موعد أقصاه الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٧ م قبل الساعة: (١٢:٠٠) مساءً، حيث إن معاينة سيارات المزاد ستكون حتى هذا التاريخ يومياً من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً، مع العلم أن موقع المعاينة وتسليم العروض في قسم الحركة والصيانة بمبنى فرع الوزارة بتبوك.

علماً بأن موعد فتح المظاريف سيكون بمشيئة الله تعالى يوم الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٠ م، في تمام الساعة: (٩:٣٠) صباحاً في مقر قاعة الاجتماعات بفرع الوزارة بتبوك بحضور المتقدمين. على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد كامل قيمة المزاد بشيك مصدق ويلتزم بنقل كامل السيارات خلال (٥) أيام عمل من تاريخ الترسية.

تعليق وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع الأثاث الرجيع بمكتب الأحوال المدنية بمحافظة رنية حسب الشروط التالية:

- 1- يباع الأثاث لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
- 2- يباع الأثاث في مزايدة علنية.
- 3- على من ترسو عليه المزايدة سداد كامل المبلغ بموجب شيك مصدق ونقل الأثاث خلال (١٠) أيام.
- 4- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل الأثاث من المكتب.
- 5- تاريخ انعقاد المزاد: الأحد ١٤٤٥/٩/٧ هـ، الساعة: (٩:٠٠) مساءً.
- 6- مكان انعقاد المزاد: مكتب الأحوال المدنية بمحافظة رنية.
- للاستفسارات هاتفياً: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلية: (١٠٤٣٦).
- البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

## منافسة عامة

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:


المنفذ	نوع المنافسة	المنافسة	الرقم المرجعي	موعد فتح المظاريف
منفذ الرقعي	أطرف مغلقة	محطة وقود بمنفذ الرقعي	رق-ت-م-١-٤/٤٤٥	٢٠٢٤/٣/٢٠م

– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.  
– للاستفسارات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن السعودية العقارية عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توريد وتركيب العدادات الذكية التابعة لشركة الكهرباء السعودية للوحدات السكنية بمجمع السعودية بحي الخالدية بجدة	٢٠٢٤/١٤	٥٧٥٠ ريالاً	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩هـ ٢٠٢٤/٣/١٠م مساءً (٣:٠٠)	الإثنين ١٤٤٥/٩/١هـ ٢٠٢٤/٣/١١م مساءً (١:٣٠)

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:


المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الباركود
تأهيل وتدريب طلبة الجامعة في أنشطة برامج الروبوت	مجانباً	٢٠٢٤/٣/٦م	

الشروط:

١- سجل تجاري. ٢- ضمان بنكي. ٣- أي شروط تتضمنها الكراسة. ٤- تقدم العطاءات حضورياً للإدارة العامة للمرافق بجامعة المجمعة.  
– للاستفسارات: مراجعة منصة الفرص الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط: (https://furas.mu.edu.sa) أو مسح الباركود المرفق، أو الاتصال على هاتف: (٠١٦٤٠٤٥٧٤٧).



البرنامج الوطني للتنمية  
المجتمعية في المناطق



## إعلان بدء إجراءات نزع الملكية

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن نطاق مركزي (المويلح وصر) ومراكز (شقرني والخريطة وصر) الموضحة في الخريطة أعلاه، وعلى فلاك العقارات الواقعة ضمن نطاق مركزي (المويلح وصر) مراجعة مكتب "تنمية" في محافظة ضباء بالقرب من بلدية محافظة ضباء، وملاك العقارات الواقعة ضمن نطاق مراكز (شقرني والخريطة وصر) مراجعة مكتب "تنمية" مقابل مركز إمارة شقرني على طريق تبوك - ضباء.

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة والأصل للمطابقة.
- صورة من إثبات ملكية العقار (صك ملكية محدث) مع إحضار الأصل للمطابقة.
- صورة من حافظة نفوس المالك (إذا اعتمد في صك الملكية أو حجة استحكام العقار رقم حافظة النفوس).
- صورة من صك حصر الورثة للمتوفى (محدث) والأصل للمطابقة.
- في حال وجود وكيل عن المالك، يرجى إحضار وكالة سارية المفعول مع نسخة من الهوية الوطنية للوكيل.
- نسخة من حافظة نفوس المالك (إذا اعتمد في صك الملكية أو حجة استحكام العقار رقم حافظة النفوس).

إذا كان العقار وقفاً فيتم علوة على ما سبق إحضار ما يلي:

- صورة من صك الوقفية
- صورة من صك نظارة الوقف.

للاستفسار يمكنكم التواصل على الرقم المجاني 8001210020

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح منافسة توريد أنابيب نظام نقل مياه راس الخير - الرياض (H&I).  
– آخر موعد لتقديم العطاءات: الخميس ١٤٤٥/٩/٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٤م، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.  
– موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٥/٩/٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٤م، الساعة: (١:٠٠) مساءً.  
– موقع تقديم العطاءات: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - لجنة فتح العروض بالدور الرابع.  
– للاستفسارات واستلام وثيقة المنافسة: إدارة الشراء - البريد الإلكتروني: (Tenderings@swcc.gov.sa) هاتف: (٠١١٤٦٣١١١١) تحويلة: (١٥٣٣٣ - ١٥٣٣٠ - ١٥٢١٧).

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن فتح المجال لقطاع البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المرخص لها من أجل تقديم عروض المنتجات التجارية للقطاع العام والخاص، والتي تخدم النشاطات الصحية ومنسوبي المرافق التابعة لها والمطابقة للشروط والمواصفات. ولמיד من المعلومات أو في حال الرغبة بتقديم الطلبات يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بتجمع مكة المكرمة الصحي على البريد الإلكتروني: (investment@makkahhc.sa). ملاحظة: تطبق الشروط والمواصفات.

## نزع ملكية

تعلن الهيئة العامة للطرق، أنه بعد الاطلاع على المادة الخامسة من نظام نزع ملكيات العقارات للمنفعة العام ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات لصالح مشروع ربط ازدواج المحول الشمالي بوادي الدواسر مع التقاطعات (المرحلة الثانية) بطول (٥) كلم ضمن مشروع المجموعة الثامنة بمنطقة الرياض. فعلى ملاك العقارات الواقعة ضمن مخطط المشروع تزويد فرع الوزارة بالمنطقة بنسخ من مستندات تملكهم وتعبئة جداول المعلومات الخاصة بذلك.

ودعت -هيئة الطرق- الجهات المشاركة في أعمال لجان الحصر والتقدير المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من النظام؛ لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخه، وتزويدهم بنسخة من هذا القرار، مشيرة إلى أنه في حال وجود أسباب أدت إلى عدم إنهاء لجنة التقدير لأعمالها يوضح ذلك في محضر خاص.

## ولي العهد يستقبل رئيس مجلس الدوما

• الرياض - واس

مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى روسيا الاتحادية عبدالرحمن الأحمد. فيما حضر من الجانب الروسي، نائب رئيس مجلس الدوما للجمعية الفيدرالية في روسيا الاتحادية السيد باباكوف ألكسندر، والسفير فوق العادة مفوض روسيا الاتحادية لدى المملكة السيد كوزلوف سيرجي، ورئيس لجنة مجلس النواب للشؤون الدولية السيد ليونيد سلوتسكي، ورئيس لجنة مجلس النواب للقضايا الزراعية السيد كاشين فلاديمير، ورئيس لجنة مجلس النواب للميزانية والضرائب السيد مكاروف أندريه، ورئيس لجنة مجلس النواب للسياسة وتطوير البنية التحتية السياحية السيد تاربايف ساناجي، ورئيس لجنة مجلس النواب لتنمية المجتمع المدني وقضايا الجمعيات العامة والدينية السيد تيموفيفا أولغا.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الإثنين ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م، معالي رئيس مجلس الدوما للجمعية الفيدرالية في روسيا الاتحادية السيد فياتشيسلاف فولودين. وجرى خلال الاستقبال استعراض علاقات الصداقة بين المملكة وروسيا وآفاق التعاون البرلماني، بالإضافة إلى بحث المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء



## منح خادم الحرمين الشريفين وسام الأمير نايف للأمن العربي

• تونس - واس

العربية من خلال إسهاماتها القيّمة في بناء القدرات وتنمية المعارف.

كما نوه معاليه بالشعار الذي اتخذته وزارة الداخلية في المملكة «وطن لا نحمله لا نستحق العيش فيه»، داعياً إلى اتخاذ هذا الشعار عنواناً لهذه الدورة.

وأكد معالي وزير الداخلية التونسي أن هذا المجلس ينعقد في وضع إقليمي ودولي متغير تواجه فيه المنطقة العربية العديد من التحديات، ولا سيما الأمنية منها.

وخلص معاليه إلى القول إن الاضطرابات التي شهدتها بعض الدول بالمنطقة العربية أدت إلى المساس من أمنها واستقرارها، وانعكست هذه الأوضاع الأمنية الصعبة سلباً على الدول العربية، داعياً إلى تعزيز أواصر التضامن والتعاون بين الأجهزة الأمنية العربية لتوحيد الجهود وتنسيقها ولتبادل الرؤى وبلورة مواقف إزاء القضايا الراهنة بما يخدم مصلحة الشعوب العربية، ويضمن أمنها واستقرارها ووحدة أراضيها.

بعد ذلك ألقى معالي الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد بن علي كومان كلمة عبّر فيها عن شكره لسمو الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، وإلى أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب على دعمهم الدائم للأمانة العامة والعمل الأمني العربي المشترك.

وأعرب عن الإدانة الحازمة للمجازر الوحشية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، والتي خلفت آلاف الضحايا من المدنيين الأبرياء العزل، معرباً عن الرفض لسياسة التهجير وعن التضامن الكامل مع فلسطين.

وأشار إلى أنه ويتوجبه من الرئاسة الفخرية تمت دراسة تعزيز جهود المجلس في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها لتجنيب المجتمعات العربية عواقبها الوخيمة في ظل انحصار الاهتمام بها في عدد من دول العالم.

وبيّن معاليه أنه تم الشروع في تنفيذ الخطة المحلية للاستراتيجية العربية المتطورة لمكافحة الإرهاب، مؤكداً حرص الأمانة العامة على تعزيز حقوق الإنسان في العمل الأمني، كما أنه تم استئناف هذا العام التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية.

وقد ألقى أصحاب السمو والمعالي كلمات خلال الاجتماع، وناقشوا عدداً من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.



السعودية بتطبيق حملة أمنية شاملة تنفيذاً لتوجيهات القيادة أيدها الله، لمكافحة المخدرات من خلال تطبيق خطط تتضافر فيها جهود جميع الجهات ذات العلاقة، وتكللت بنجاحات غير مسبوقة في مواجهة هذه الآفة والجرائم المرتبطة بها.

وفي ختام كلمته أعرب الأمير عبدالعزيز بن سعود عن شكره وتقديره للأجهزة الأمنية على مواصلة جهودها في مختلف الظروف لمواجهة الجرائم بأنواعها، وأدائها واجباتها في صون حياة الأفراد وحماية المقدرات ومكافحة الجريمة؛ مما يسهم في تحقيق الأمن العام بمفهومه الشامل.

كما شكر سموه معالي الأمين العام ومنسوبي الأمانة العامة للمجلس على جهودهم في الإعداد والتحضير لهذا الاجتماع، سائلاً الله العليّ القدير التوفيق في الاجتماع، وأن يتكلل بالنجاح.

وكانت أعمال الاجتماع قد افتتحت بكلمة ممثل رئيس الجمهورية التونسية في الاجتماع معالي وزير الداخلية التونسي كمال الفقي، رحّب فيها بأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب، منوهاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مشيداً بالدور الذي تضطلع به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بهدف تأهيل وتطوير الوظيفة الأمنية

عنوانها التعاون البناء في استراتيجيات وخطط تنفيذية أسهمت بفضل الله تعالى، في تعزيز العمل الأمني العربي المشترك، وتعاملت بنجاح مع المستجدات والتحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، بما يحقق التوجهات الحكيمة لقيادة دولنا العربية، ويرسخ منظومة الأمن والاستقرار، ويعزز فرص التنمية والازدهار بعون الله وتوفيقه، مما أسهم فعلياً في ترويج تلك الجهود بتحقيق المنجزات وحماية الشعوب العربية من آفة الإرهاب وانتشار المخدرات وارتكاب الجرائم بأشكالها المختلفة. وتابع الأمير عبدالعزيز بن سعود قائلاً: «يشهد العالم اليوم مستجدات في أنماط الجريمة، خصوصاً المرتبطة بالتهديدات السيبرانية ومخاطر إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي وتطور أساليب ترويج المخدرات، وهذه التحولات أوجدت أرضاً خصبة لانتشار أنواع متعددة من الجريمة المنظمة وتحالفاتها مع التنظيمات المسلحة والجماعات الإرهابية لتحقيق منافع متبادلة، مما يتطلب تطوير الخطط الوطنية والعربية للاستثمار في البنية التحتية ودعم خطط التنمية والتعليم وبناء القدرات لمواجهة ذلك، وفي هذا المجال تتجلى أهمية التنسيق العربي للتعامل مع تلك التهديدات من أجل دعم منظومة الوقاية والحماية وتخفيف التداعيات السلبية المحتملة من ذلك، وفي هذا السياق قامت المملكة العربية

تحت رعاية فخامة الرئيس قيس سعيّد رئيس الجمهورية التونسية، عقد أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب، في تونس يوم الإثنين ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م، اجتماع الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ورأس وفد المملكة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وخلال الاجتماع تم الإعلان عن منح المجلس وسام الأمير نايف للأمن العربي من الدرجة الممتازة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، تقديراً لما قدمه أيده الله، من خدمات جليلة لأمن المجتمع العربي، وتسلمه الأمير عبدالعزيز بن سعود وزير الداخلية.

والقى الأمير عبدالعزيز بن سعود خلال الاجتماع كلمة، نقل في مستهلها تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وتطلعتهما بأن يحقق الاجتماع ما يعزز الأمن العربي المشترك في حاضر البلدان العربية ومستقبلها.

وأعرب سموه عن شكره لفخامة الرئيس قيس سعيّد رئيس الجمهورية التونسية، على رعايته لاجتماع أعمال الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الداخلية العرب، وللشعب التونسي الشقيق على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، كما أعرب عن شكره لمعالي وزير الداخلية في الجمهورية التونسية كمال الفقي على ما وفره للاجتماع من أسباب النجاح، مرحباً بسموه بأصحاب السمو والمعالي الوزراء المنضمين حديثاً لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وأكد سموه أن الاجتماع يأتي انعقاداً في ظروف إنسانية مؤلمة، وحالة أمنية غير مستقرة يعيشها أشقاؤنا في فلسطين، التي تسببت في معاناة آلاف الأطفال والنساء والشيوخ، مؤكداً حرص المجلس منذ نشأته على أمن الإنسان العربي، والتأكيد على تحقيق أسباب الاستقرار والنماء التي ينشدها الإنسان في كل مكان.

وبيّن سموه أن مجلس وزراء الداخلية العرب بذل منذ نشأته جهوداً مباركة تضمنت مسارات عمل كان

## ولي العهد يشرف حفل سباق كأس السعودية

### • الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شرف صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، مساء يوم السبت ١٤ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٢٤م، حفل سباق «كأس السعودية»، وذلك بميدان الملك عبدالعزيز للفروسية في الرياض.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله، صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية، رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز عضو مجلس إدارة نادي سباقات الخيل رئيس اللجان الفنية.

وقد وصل بمعية سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، وقد عُزف السلام الملكي قبيل بدء السباق.

بعد ذلك تحركت الجياد المشاركة في السباق من ساحة التسريع إلى ساحة الاستعراض، كما تواجد في ساحة الاستعراض جميع الخيالة المشاركين في السباق.

عقب ذلك انطلق الشوط التاسع على كأس السعودية، وبعد نهاية السباق توجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد

رئيس مجلس الوزراء إلى منصة التسليم، حيث تشرف الرعاية بالسلام على سمو ولي العهد.

وقدم سمو ولي العهد التهئة لشرف الحريري مالك الجواد سيديور بسكاور، حيث رفع كأس السعودية فائزاً بالسباق.

كما قدم سمو ولي العهد التهئة لمدرّب الجواد حمد آل رشيد والخيال جونيور ألفارو، اللذين استلما مجسم حصان، وخوذة الخيال، والتقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

حضر حفل سباق «كأس السعودية»، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن



الأمير فهد بن خالد بن فيصل بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور محمد بن فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عياف أمين منطقة الرياض.

كما حضر الحفل من مملكة البحرين، سمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيس الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل، وأصحاب المعالي، وكبار ضيوف حفل كأس السعودية من داخل المملكة وخارجها، وعدد من ملاك الخيل المشاركة.

عبدالعزیز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن عبدالله محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فهد بن محمد بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو

## «الأنان» نموذج فريد للسياحة المستدامة

### • نيوم - واس

أعلن مجلس إدارة نيوم، يوم الأربعاء ١١ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٢٤م، عن إطلاق منتج «الأنان»، وهو أحد أحدث المشاريع السياحية على ساحل خليج العقبة، ويمثل نموذجاً فريداً للسياحة المستدامة لما يقدمه من تجارب غير مسبوقة للاستمتاع بوسط الطبيعة الهادئة والخلابة للمنطقة.

ويقع «الأنان» في منطقة تلتقي فيها الجبال مع البحر، ويطل في الوقت ذاته على أحضان واحة خضراء تغذيها الينابيع الطبيعية القديمة في المنطقة. ويضم المنتجج ٨٠ غرفة وجناحاً خاصاً، تركز على تعزيز أسلوب الرفاهية وتقديم الخدمات بأرقى المعايير والمفاهيم العصرية.

ومن خلال نهجها المبتكر لتعزيز الصحة والاستشفاء، تقدم مرافق «الأنان» المدعومة بأحدث التقنيات العديد من الخيارات للضيوف للاستمتاع بتجارب الاستجمام، وتجديد النشاط في



مصمم بطريقة عصرية فريدة تندمج مع البيئة المحيطة.



يضم مجسمات منحوتة بدقة عالية تحاكي المناظر الطبيعية المحيطة.



يضم 80 غرفة وجناحاً خاصاً تركز على تعزيز أسلوب الرفاهية.



عن المنتجج



يطل على أحضان واحة خضراء تغذيها الينابيع الطبيعية.



يقع في منطقة تلتقي فيها الجبال مع البحر.



يقدم تجارب غير مسبوقة للاستجمام وسط الطبيعة.